



دليل الحوكمة

الخاص بمصرف الانصاري الإسلامي
للاستثمار والتمويل

Governance Guide

For Al-Annsari Islamic
Investment and finance bank

المحتويات

الصفحة	التفاصيل
٢	المقدمة
٤	القسم الأول: الاختصارات والمصطلحات
٧	القسم الثاني: الاطار العام للدليل
٨	القسم الثالث: الأطراف الرئيسية في الحكومة
٨	العلاقة بين الأطراف
٩	المساهمون وأصحاب المصالح
١١	مجلس الإدارة
٣٣	الادارة التنفيذية العليا
٣٨	القسم الرابع: هيئة الرقابة الشرعية
٤٢	القسم الخامس: اللجان
٤٢	اللجان المنبثقة عن المجلس
٥٣	اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية
٥٥	اللجان الفرعية الدائمة المنبثقة عن الادارة التنفيذية
٧٢	القسم السادس: التشكيلات الأساسية لتحقيق الرقابة والافتتاح والشفافية
٨٢	الخاتمة



المقدمة

لقد وضعت الاحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحكومة على قمة اهتمام مجتمع الاعمال بالمنشآت المالية الدولية منذ سنة (١٩٩٧) من تاريخ حدوث الازمة المالية الاسيوية الى الازمة المالية الحالية كلها حوادث ابرزت اهمية الحكومة كمنهج امثل للمعالجة والوقاية من الازمات.

ويتفق كثيراً من الباحثين والمهتمين على اهمية حوكمة المنشآت وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الاداء وتخفيف درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الاداري والمالي على مستوى المنشآت والدول على حد سواء.

كما ان تطبيقات الحكومة تعتبر اكثر اهمية وتعقيداً في القطاع المصرفي واختلافها عن القطاعات الاخرى حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الاخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحكومة.

وربما اصبح هذا المفهوم اكثر اهمية وتعقيد في المصارف الاسلامية لمامنه من عمليات مصرافية معقدة تختلف شكلها " ومضمونها" عن العمليات المصرافية التقليدية.

فالحكومة مصطلح يعني بمفهومه العام الادارة الرشيدة وهي تمثل الممارسات التي تدار بها الشركات والقدرة على التحكم الجيد لإدارة أعمالها، كما أنها تؤدي إلى عملية توازن بين أهداف المؤسسة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية مع مصالح الأفراد، ثم الاستخدام الجيد للموارد المتاحة من خلال توفير رقابة محاسبية سليمة توفر البيانات المطلوبة كافة للمساءلة على طرق إدارية ملائمة إدارة المؤسسة.

معنى آخر، توازن بين أهداف صاحب رأس المال والشركة وأهداف المجتمع؛ أي أنها تمثل مجموعة من الأسس والقوانين التي تحكم عمل الشركة والنظام المتبعة لديها. إذن هي تمثل مجموعة من الأدوات والإجراءات المنظمة لطبيعة العلاقات بين الأطراف الممثلة في المالكين للمؤسسة ونظام الرقابة والمسؤولية التي تهدف إلى تحديد استراتيجية فاعلة لأداء الشركة.

على الرغم من حداثة هذا المصطلح وظهور الحاجة إلى تطبيقه في المؤسسات المالية بهدف حماية الأموال الخاصة وضمان سلامة النظام المصرفى، خاصةً بعد تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المؤسسات المالية الخاصة منها وال العامة. وهذا ما يفسر أحياناً حالات الإفلاس والانهيار للعديد من المصارف والمؤسسات المالية والتي كانت تمتلك مراكز نفوذ مالى ومصرفي، وهذا ما يدفعنا إلى التأكيد من منطلق الحرص على تجربتنا المصرافية الإسلامية واتخاذ الإجراءات الاحترازية والضرورية كافية لضبط وسائل الرقابة وتطبيق الحكومة لضمان حماية أصول هذه المصارف وحماية حقوق المساهمين والمودعين، وكذلك سلامة المركز المالي لها، خاصةً أن المودعين أصحاب الودائع الاستثمارية يتعرضون لمخاطر كبيرة بسبب طبيعة الاستثمار المبني على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهنا نؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية صريحة في تحديد العلاقة بين الأطراف كافة المكونة للنظام المصرفي الإسلامي والمتمثلة في العدالة، المسؤولية، المساءلة والشفافية.

إذن الحكومة في المصارف الإسلامية يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية على عكس ما هو موجود في المصارف التقليدية المبني على هدف تعظيم الربح حيث تلتزم المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وعدم المتاجرة بالدين، إضافة إلى ما تتميز به هذه المصارف الإسلامية من وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على التأكيد من مطابقة عمليات المصرف الإسلامي مع مبادي الشريعة الإسلامية. وهذا بحد ذاته يمثل ركناً مهماً من أركان الرقابة والمساءلة والشفافية؛ حيث لا تنظر هذه الهيئة إلى الربح المتحقق من العملية بل يهمها مشروعيتها وانسجامها مع الفلسفة الإسلامية، ما يؤثر مباشرة على اختيار المصرف لنوع الاستثمار والابتعاد عما هو محرام أو يوجد فيه شبهة الحرام. وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض العائد من عمليات المصرف، لكن في الوقت نفسه فإنه يبعث على الثقة والطمأنينة لدى المودعين ويدفعهم إلى توجيهه مدخراتهم إلى المصرف الإسلامي وبالنتيجة يفرز حالة من التنافس الشديد مع المصرف التقليدي إن التوسيع السريع والكبير في المصارف الإسلامية يتطلب اليوم إعادة النظر في المفاهيم التي بدأت بها المصارف إدارة أعمالها، عندما كانت مشاريع فردية وصغيرة الحجم ، وأصبحت اليوم من الركائز الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

أن اتباع المبادي السليمة للحكومة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري ويساهم في تشجيع

وترسيخ الشفافية والوضوح في الحياة الاقتصادية .

القسم الاول


الاختصارات والمصطلحات

النوع	الاختصار	المصطلح
١	البنك	البنك المركزي العراقي.
٢	المصرف	هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي وتشمل المصارف التجارية والاسلامية.
٣	المجلس	مجلس ادارة المصرف.
٤	الهيئة العامة / الهيئة العامة الاستثنائية	الهيئة العامة لحملة الاسهم.
٥	الهيئة الشرعية	هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي.
٦	رأس مال المصرف	هو رأس المال المدفوع.
٧	المكتب (AML)	مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
٨	IFC	مؤسسة التمويل الدولية.
٩	OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
١٠	AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية.
١١	IFSB	مجلس الخدمات المالية والاسلامية.




التعريف

التعريف	المصطلح	ت
<p>هي مجموعة الانظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية للمصرف وحملة الاسهم واصحاب المصالح الاجنبى ، تتناول الحكومة النظم الذى عن طريقه يوجه مجلس الادارة للمصرف ويراقب انشطته الذى على :-</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد استراتيجية المصرف. • ادارة منظومة المخاطر للمصرف . • اعمال وانشطة المصرف . • التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين واخذ مصلحة اصحاب المصالح الاجنبى في الحسابات. • امثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية. • ممارسات الافصاح والشفافية . 	الحكومة المؤسسة للمصارف Bank Governance	١
<p>توفر الحد الادنى من المتطلبات لاعضاء مجلس ادارة المصرف ، وهى:</p> <p>الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي واعضاء الادارة التنفيذية .</p> <p>الموظفون رفيعو المستوى كما ورد ذلك في المادة ١ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتوافق" مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمى للمصرف.</p>	الملائمة Appropriate	٢
<p>اي ذي مصلحة في المصرف على سبيل المثال (المودعون والمساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية).</p>	اصحاب المصلحة Stockholders	٣
<p>اي شخص طبيعى او اعتبارى او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠ %) من رأس مال المكتب به للمصرف ، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (١٠) ايام كحد ادنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فردا" او مجموعة مرتبطة</p>	الحيازة المؤهلة Qualifying Holding	٤



ت	المصطلح	التعريف
٦	الشخص ذو العلاقة Related Person	<p>جميع الاشخاص الموضعين في ادناه:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشخص ذو الصلة بموجب المادة (١) من قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤. • المدير المفوض او معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين . • المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف . • اي شخص طبيعي او اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد .
٧	المجموعة المرتبطة Associated Group	<p>هي مجموعة الافراد او الشركات التي تربطهم علاقات قرابة او مصالح اقتصادية مؤثرة.</p>
٨	العضو المستقل Independent Member	<p>هو عضو مجلس الادارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الادارة وعن المصرف ، وتعنى الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الامور بحيادية بعد الاخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون اي تأثير من الادارة او من اي جهات خارجية اخرى .</p>
٩	العضو التنفيذي Executive Member	<p>هو عضو مجلس الادارة الذي يكون عضواً في الادارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الادارة التنفيذية اذ يتناقض راتبها "شهرياً" مقابل ذلك .</p>
١٠	العضو غير التنفيذي Non-executive Member	<p>هو عضو مجلس الادارة الذي يكون مرتبطاً على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة) اذ يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الاشكال في ادارة المصرف ومتابعة اعماله اليومية ولا يستلم راتباً "شهرياً".</p>
١١	التصويت التراكمي Cumulative Voting	<p>هو عبارة عن اسلوب تصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة خلال اجتماع الهيئة العامة ، اذ يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يمتلكها ، وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الادارة او توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الاصوات . وان الهدف الاساسي من هذا الاسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة عن طريق الاصوات التراكمية ، فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الادارة .</p>



القسم الثاني
الاطار العام للدليل

اولاً: نطاق التطبيق

مجلس الادارة والإدارة التنفيذية.

ثانياً: الالتزام بالحكمة المؤسسية


نظراً للأهمية الحوكمة المؤسسية واستناداً لمتطلبات البنك المركزي العراقي نود بيان ما يلي:-

- ١- قامت إدارة مصرف الانصاري الإسلامي وبالتحديد لجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الادارة بإعداد دليل الحوكمة خاص للمصرف معتمد ومصادق عليه من قبل مجلس الادارة.
- ٢- التزام المصرف وبشكل تام بما ورد في احكام هذا الدليل .
- ٣- يتم نشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف وتأكيد الاطلاع عليه من قبل الموظفين وأعضاء مجلس إدارة كافة .

القسم الثالث

الاطراف الرئيسية في الحكومة

أولاً" - العلاقة بين الاطراف :-



تقوم الحكومة بتنظيم وتقسيم المسؤوليات والحقوق بين الاطراف الثلاثة الرئيسية ان الترابط بين اصحاب العلاقة في المخطط اعلاه هو ترابط وثيق ومهم فالمساهمون هم المالكون الفعليون للمصرف ولهم حقوق وترتبط عليهم واجبات .

يقوم المساهمون بتوكيل مجلس الادارة لمراقبة اداء الادارة التنفيذية والذي يقوم بدوره تعين الادارة التنفيذية ايضا" لادارة شؤون المصرف بالنيابة عنهم كما يقوم المساهمون بانتخاب اعضاء مجلس الادارة من اجل



الرقابة على الادارة التنفيذية ويوجد اطراف اخرون (اصحاب المصالح) لهم علاقة بالمصرف وهم وبالتالي معنيون بتطبيق المصرف لقواعد الحكومة ضماناً "لحقوقهم من جهة ولتحفيض مستوى عدم التيقن المتعلق باستثماراتهم في المصرف من جهة اخرى ومن ابرز هذه الاطراف (المجتمع/الحكومة/الموردون/الدائنوون/الزبائن/ موظفو المصرف...الخ) وفي المحصلة فان جميع هذه الاطراف لها مصلحة في النجاح للمصرف واستمرار عمله .

ثانياً - المساهمون وأصحاب المصالح:

ضمن إطار الحكومة المؤسسية مبدأ ضمان المعاملة المتساوية لكافة مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب كما يتبعى ان يكون لكافة الأسهم الحقوق نفسها ضمن صنف معين من الأسهم وان يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم لانتهاك كما يجب حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال من قبل أصحاب النسب الحاكمة وفي جميع الأحوال لابد من ضمان حماية حقوق المساهمين ومنها:-

- ١- وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الاسهم ،
- ٢- المشاركة والتصويت في الهيئة العامة للمصرف ومناقشة موضوعاتها ،
- ٣- وجوب حصولهم على المعلومات الخاصة بالتغييرات الجوهرية في المصرف مثل:-
 - أ- تعديل النظام الأساسي او عقد التأسيس
 - ب- اصدار أسهم جديدة
 - ج- أي عمليات استثنائية كبيع أصول المصرف
- ٤- إمكانية تحويل ملكية الأسهم ،
- ٥- الحصول على المعلومات الازمة عن المصرف في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم ،
- ٦- المشاركة في أرباح المصرف ،
- ٧- ضرورة توفير آلية محددة لضمان التواصل مع (أصحاب المصالح) وذلك من خلال الإفصاح الفعال وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف من خلال:-
 - أ- اجتماعات الهيئة العامة

بـ- التقرير السنوي وتقرير الحوكمة

جـ- تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة

٨- يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو أو أكثر في مجلس الإدارة استناداً إلى آلية التصويت التراكمي .

٩- ترشيح وانتخاب وانهاء خدمة أعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المكافأة والحوافز المالية التي يتلقاها .

١٠- على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل التالية:-

أـ- الاطلاع على وجهات نظر المساهمين فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف ونظم الحوكمة .

بـ- عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آرائهم وجهات نظرهم .

جـ- الإفصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها في إطار التوصل إلى اتفاق وفهم مشترك لأراء كبار المساهمين الخاصة بأداء المصرف .

١١- بعد الانتهاء من الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم إعداد تقرير لإطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج والقرارات بما في ذلك نتائج التصويت والاستلة التي قام المساهمون بطرحها وردود الإدارة التنفيذية عليها .

١٢- استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من قواعد التملك وانتقال الأسماء من دليل العمل الرقابي/ الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي بموجب كتابه المرقم ٢٥٩/٢/٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٦/٢٤ فإنه (لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك ما يزيد على ٩,٩%) من رأس المال المصدر لأي مصرف أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي) .

ثالثاً - مجلس الإدارة :-

تشكيل المجلس

- ١- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعدأخذ موافقة هذا البنك، ويجوز إعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد أقصى.
- ٢- يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس (٧) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي ، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٤) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس ، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين .
- ٣- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس .
- ٤- يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه او تعذر رئاسته اجتماع المجلس.
- ٥- يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

عضوية مجلس الإدارة

- ١- يجب لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء ويتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة.
- ٢- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس.
- ٣- لا يجوز أن يكون أي من أعضاء المجلس موظفاً تنفيذياً في المصرف، باستثناء المدير المفوض، أو الأعضاء المنتخبين بموجب التشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات التشريعية في العراق.
- ٤- على لجنة الترشيحات والمكافآت في المصرف تحديد المتطلبات الازمة لضمان استقلالية عضو مجلس الإدارة، بحيث تشمل الشروط الآتية كحد أدنى:
 - أن تكون لديه أهلية قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.
 - لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديرأ عاماً أو مدير مفوض أو مدير إقليمي أو موظفاً فيه مالم يكن المصرف الأخير تابعاً لذلك المصرف.
 - لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً أو مدقاً لحسابات المصرف.

- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في العلوم المالية والمصرفية أو إدارة الأعمال أو المحاسبة أو الاقتصاد أو القانون أو أي من التخصصات المشابهة أو ذات الصلة.
- ألا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة خاصة داخل العراق بصفته الشخصية في بعضها وبصفته كممثل شخص اعتباري في بعضها الآخر.
- ألا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة مالم يكن ممثلاً عنها وألا يكون موظفاً حكومياً يرأس وزارة أو له مركز في مجلس الوزراء.
- ألا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف، وألا يكون قد كان شريكاً أو موظفاً خلال السنوات الثلاث السابقة ل تاريخ انتخابه عضواً في المجلس وألا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.
- ألا يكون قد شغل عضوية مجلس المصرف او احدى شركاته التابعة لأكثر من ثمانية سنوات متصلة.
- ألا يكون حاصلاً هو او اي شركة هو عضو في مجلس إدارتها او مالكاً لها او مساهمأً رئيسياً فيها على انتeman من المصرف تزيد نسبته عن (٥٪) من رأس المال المصرف المكتتب به، والا يكون ضاماً لانتeman من المصرف تزيد قيمته عن ذات النسبة.
- أن يكون أغلب أعضاء المجلس من ذوي المؤهلات، والخبرات المصرفية، أو المالية أو المحاسبية أو الإدارية أو الاقتصادية أو القانونية أو التخصصات المشابهة أو ذات الصلة.
- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- ألا يكون ادارياً أو موظفاً لدى مصرف اخر أو مديرأً مفوضاً لدى مصرف آخر.
- أن يكون مقيماً في العراق وألا يكون متفرغاً لإدارة عمليات المصرف باستثناء المدير المفوض، وأن يكون العضو الأجنبي حاملاً وثيقة إقامة سارية المفعول.
- أن تكون لديه خبرة في العمل المصرفـي، وأن يكون أعضاء مجلس الإدارة خاضعين لل مقابلة من قبل لجنة الترشيحـات والمكافـآت، وبخلافـه يتم اشراكـهم من قبل المصرف في دورـات تدريـبية تعـريفـية مناسبـة لتطويرـ المـعـارـفـ والمـفـاهـيمـ والمـهـارـاتـ الكـافـيـةـ فيـ مـجـالـ الصـيرـفةـ.
- يجوز تعـيينـ العـضـوـ لمـدةـ أـربـعـ سـنـواتـ ولـدوـرـتـينـ مـتـلـاحـقـتـينـ أوـ مـنـفـصـلـتـينـ.

• يجب أن يتمتع أعضاء المجلس بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات الازمة والقدرة على الالتزام، ويقع على عاتق المجلس ولجنه الترشيحات والمكافآت مسؤوليه التأكد من ذلك.

• على المجلس أن يقوم باعتماد سياسة فعاله لضمان ملائمة أعضائه، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في العضو المرشح والمعين، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسة كلما استدعت الحاجة لذلك مع وضع اجراءات وانظمه كافية للتأكد من وفاء جميع الاعضاء بمعايير الملائمة واستمرار تتمتعهم بها. علماً بأنه على المجلس ضمان قيام المصرف بتزويد البنك المركزي بالسياسة التي تم اعتمادها لضمان ملائمة أعضاء مجلس الإدارة.

• للبنك المركزي الاعتراض على ترشيح أي شخص على لعضوية المجلس إذا وجد انه لا يحقق أيًّا من الشروط الواردة في المادة (٧) من دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي.

• على كل من يشغل رئاسة أو عضوية المجلس توقيع إقرار وفق النموذج الموافق عليه وال الصادر عن البنك المركزي، على أن تحفظ نسخة منه لدى المصرف ونسخة لدى البنك المركزي مرفقاً به السيرة الذاتية للعضو.

• على رئيس المجلس التأكد من إعلام البنك المركزي بأية معلومات جوهريه يمكن ان تؤثر سلباً على ملائمة أي من أعضائه.

• يجب ألا يكون رئيس المجلس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئيسيين مرتبطين مع المدير المفوض بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

٥-على مجلس الإدارة مراعاة التنوع في الخبرات المهنية والعملية لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يتلاءم ويتتوافق مع أنشطة المصرف. ويتم اختيار أعضاء المجلس بناء على المساهمات التي يمكن أن يقدمها الأعضاء لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى قدرتهم على تمثيل مصالح المساهمين وضمان أعلى قيم يحصل عليها المساهمين.

٦-يجب اختيار الأعضاء الذين يمتلكون النزاهة والذين قد ثبت أنهم يمتلكون درجة عالية من المهارات والصفات القيادية القوية والمسؤولية لمساندة مجلس إدارة المصرف.

مهام ومسؤوليات مجلس الادارة

١- إن تقويض الهيئة العامة صلاحيات للمجلس لا يغيبها من تحمل مسؤولياتها فيما يخص عمليات المصرف.

٢- على المجلس صياغة الرؤية والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة، وتوجيهه الإدارة التنفيذية لإعداد استراتيجية لتحقيق هذه الأهداف، واعتماد هذه الاستراتيجية، وكذلك اعتماد خطط عمل تتماشى مع هذه الاستراتيجية.

٣- على المجلس الإشراف على الإدارة التنفيذية العليا، ومتابعة أدائها والتتأكد من سلامة الأوضاع المالية وملاحة المصرف، وعليه اعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف. بالإضافة إلى ذلك، على المجلس التتأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تقوم بمسؤولياتها المتعلقة بإدارة العمليات اليومية للمصرف وأنها تسهم في تطبيق الحوكمة المؤسسية فيه وأنها تفوض الصالحيات للموظفين وأنها تنشئ بنية إدارية فعالة من شأنها تعزيز المساءلة وأنها تنفذ المهام في المجالات والأنشطة المختلفة للأعمال بشكل يتنقق مع استراتيجية المصرف ومع السياسات والإجراءات التي اعتمدتها المجلس.

٤- على المجلس اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية لتحديد وقياس ورصد الأداء ومدى التقدم نحو تحقيق أهداف المصرف.

٥- على المجلس التتأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف، شاملة لجميع أنشطته وتنماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم تعميمها على جميع المستويات الإدارية، بالإضافة إلى ذلك ضمناً أن تتم مراجعتها بشكل دوري. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يترتب على المجلس ضمان أن الهيكل التنظيمي يعكس بوضوح الواجبات والمهامات على أن يشمل المستويات الرقابية التالية:

- مجلس إدارة المصرف.
- إدارات منفصلة لإدارة المخاطر والامتثال وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي وضمان عدم قيامها بأعمال تنفيذية يومية.
- وحدات أو موظفين غير مشاركين في العمليات اليومية لأنشطة المصرف مثل موظفي "مراقبة الائتمان".

- ٠ موظفي المكتب الأوسط (Middle Office) المتخصص بإدارة مخاطر الاستثمار، والتي تتضمن المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق والسيولة وأية مخاطر أخرى.
- ٦- على المجلس تحديد القيم الجوهرية (Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.
- ٧- على المجلس تحمل مسؤولية سلامة جميع عمليات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي ومتطلبات الجهات الرقابية والتتنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة أصحاب المصالح، وضمان إدارة المصرف ضمن إطار التشريعات والسياسات الداخلية للمصرف، وأن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف، بما في ذلك أنشطة المصرف المسندة للجهات الخارجية.
- ٨- على المجلس تفويض قرارات الهيئة العامة ومتابعة التقدم من قبل الإدارة التنفيذية في انجاز هذه القرارات.
- ٩- على المجلس تقديم الحسابات الختامية والقواعد المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
- ١٠- على المجلس التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- ١١- على المجلس مناقشة وإقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بنشاطات المصرف ومتابعة تنفيذها والتقييد بها.
- ١٢- على المجلس تشكيل اللجان الدائمة المرتبطة بالمجلس واللجان المؤقتة التي تدعو إليها الحاجة من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- ١٣- على المجلس ضمان تعيين مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي في المصرف بناء على توصية لجنة التدقيق، بالإضافة إلى تعيين مدير قسم إدارة المخاطر ومراقب الامتثال وقبول استقالاتهم، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٤- على المجلس اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنويًا وذلك بالتنسيق مع لجنة التدقيق تمهيداً من مسألة الإدارة التنفيذية العليا، والتأكد من قيام مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي في المصرف والمدقق الخارجي (أي مراجع الحسابات)، بمراجعة هذه الأنظمة بواقع مرة

واحدة سنويًا على الأقل، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.

١٥- على المجلس ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي.

١٦- على المجلس اعتماد استراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها بالتنسيق مع لجنة إدارة المخاطر، بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف، تكون قادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها.

١٧- على المجلس ضمان تطبيق الإدارة التنفيذية للبادئ الأساسية للإدارة الرشيدة كما ورد في "قواعد الإدارة الرشيدة ونظام الضبط الداخلي" في الفصل الرابع والعشرين من التعليمات رقم (٤) سنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، مثل: توفير عائد مناسب للمساهمين وحماية واحترام حقوقهم وإدارة المصرف بشكل سليم والامتثال لقوانين المعامل بها في العراق وحماية حقوق المودعين، حيث أنه يتم تحقيق ذلك من خلال إشراف ورقابة المجلس على عمليات المصرف، ووجود أنظمة ضبط ورقابة كافية والافصاح الكامل عن البيانات المالية والمعلومات الخاصة بالمصرف.

١٨- على المجلس ضمان وجود نظم معلومات إدارية كافية وموثوقة تغطي جميع أنشطة المصرف.

١٩- على المجلس التحقق من أن سياسة منح التمويلات في المصرف تتضمن تطبيق واضح وشامل لمفاهيم الحوكمة المؤسسية فيما يخص زبائنه من الشركات، وخاصة الشركات المساهمة الخاصة، بحيث يتم تقييم المخاطر من خلال تحديد نقاط الضعف والقوة، تبعاً لمارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.

٢٠- على المجلس التأكيد من أن المصرف يبني مبادرات اجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم، ومراعاة تقديم التمويل للمشروعات والمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة بأسعار مناسبة.

٢١- على المجلس اتخاذ الإجراءات الكفيلة بایجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة من جهة والإدارة التنفيذية من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة

وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة، وذلك من خلال على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

• الا يشغل أي من المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا.

• أن تستمد الإدارة التنفيذية العليا الصلاحيات والمسؤوليات التشغيلية من المجلس وحده وأن تعمل في إطار التفويض المنووح لها من قبله، عند اتخاذ القرارات الازمة لإدارة العمليات والنشاطات المصرفية.

٢٢-على المجلس اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يبين التسلسل الإداري الواضح بما في ذلك اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.

٢٣-على المجلس تعين أحد أعضاءه مديرًا مفوضاً، على أن يتمتع بالنزاهة والكفاية الفنية والخبرة المصرفية، حيث يكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وإدارة عملياته اليومية (مع الأخذ بعين الاعتبار أن الممارسات الرائدة فيما يتعلق بالحوكمة المؤسسية لا يكون المدير المفوض عضواً في مجلس الإدارة، لغايات الفصل بين مهام مجلس الإدارة الرقابية ومهام الإدارة التنفيذية، حيث لم يتطرق دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي لهذه النقطة).

٤-على المجلس ضمان عدم الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير المفوض.

٥-على المجلس الحصول على موافقة المجلس عند تعين الإداريين التنفيذيين بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.

٦-على المصرف تحديد العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة، على ان يراعي عدم التوسيع في ذلك بما يدخل بالدور الرقابي للمجلس، وألا يمنح صلاحيات تنفيذية بما فيها صلاحيات منح التمويلات لعضو من اعضاء المجلس منفرداً بما فيها في رئيس المجلس.

٧-على المجلس تقييم أداء المدير المفوض وفق نظام تقييم معد من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، بما في ذلك وضعمؤشرات الأداء الرئيسية بحيث تتضمن معايير تقييم أداء المدير المفوض كل من الأداء المالي والإداري للمصرف والتزامه بتطبيق الضوابط الرقابية المعتمدة في المصرف ومدى انجاز خطط واستراتيجيات المصرف متوسطة وطويلة الأجل، على أن تقوم اللجنة المنبثقة عن المجلس بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم.

٢٨-على المجلس اعتماد نظام لقياس أداء إدارة المصرف من غير أعضاء المجلس أو المدير المفوض على أن يشمل هذا النظام على ما يلي:

- أن يُخصص وزن ترجيحي مناسب لقياس الامتثال في إطار عمل إدارة المخاطر وتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية والرقابية.
- لا تكون الإيرادات الإجمالية والدخل الصافي العنصرين الوحدين في قياس الأداء، بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى لقياس أداء الإداريين مثل المخاطر المرتبطة بالعمليات الأساسية ومستوى رضا العميل وغيرها حيثما كان ذلك قابل للتطبيق.
- عدم استغلال التفود وتعارض المصالح.
- مدى تحقيق الخطط السنوية الخاصة بالمصرف والعمل على تحقيق الخطط الاستراتيجية.

٢٩-على المجلس اعتماد حدود واضحة للمسؤولية والمسائلة والالتزام وذلك على أساس السياسات والإجراءات الذي تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة وإلزام جميع المستويات الإدارية في المصرف بها.

٣٠-على المجلس إقرار خطة إحلال وظيفي (Succession Plan) لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا في المصرف، الذين لا تطبق عليهم المتطلبات الواجب توفرها بشاغلي هذه الوظائف، أو الذين هم على وشك ترك وظائفهم وعلى المجلس مراجعة هذه الخطة مرة واحدة سنوياً على الأقل.

٣١-على المجلس إعلام البنك المركزي عن أيّة معلومات جوهريّة يمكن أن تؤثّر سلباً على ملاءمة أي من أعضاء إدارته التنفيذية.

٣٢-على المجلس توفير أوضاع أعضاء الإدارة التنفيذية الذين تم تعيينهم بشكل لا يضمن عدم الامتثال مع التعليمات الواردة في القوانين والتعليمات والتشريعات ذات العلاقة (دليل الحكومة المؤسسي) خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات أي حتى العام ٢٠٢٠، مع ضرورة الطلب منهم توقيع الإقرارات المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

مهام ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

على كل عضو من أعضاء المجلس أن يقوم بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه من المجلس، بالإضافة إلى ضمان وجود رقابة فعالة على الأعمال التي تقوم بها الإدارة التنفيذية وامتثال المصرف مع القوانين والتعليمات والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والجهات التشريعية والرقابية في العراق، وتمثل المهام والمسؤوليات الرئيسية الموكلة للأعضاء على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- ١-الإلمام بالتشريعات والمبادئ المتعلقة بالعمل المصرفي والبيئة التشغيلية للمصرف ومواكبة التطورات التي تحصل فيه، بالإضافة إلى المستجدات الخارجية التي لها علاقة بأعماله، بما في ذلك متطلبات التعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا في المصرف.
- ٢-حضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان المنبقة عن المجلس بحسب المقضى واجتماعات الهيئة العامة.
- ٣-عدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالمصرف أو استخدامها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره.
- ٤-تغلب مصلحة المصرف في كل المعاملات التي تتم مع أية شركة أخرى على مصلحته الشخصية، وعدم الاستفادة من فرص العمل التجارية الخاصة بالمصرف فيما يتعلق بمصلحته الخاصة، وأن يتجنب وجود أي تعارض بالمصالح. وكذلك الإفصاح للمجلس بشكل تفصيلي عن أي تعارض في المصالح في حالة وجوده، مع الالتزام بعدم الحضور أو المشاركة بالقرار المتخذ بالاجتماع الذي يتم فيه تداول مثل هذه الموضوعات، وأن يدون هذا الإفصاح في محضر اجتماع المجلس.
- ٥-على أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أداء أعمالهم وفقاً لأعلى المعايير والقيم الأخلاقية التي يتلزم بها المصرف.
- ٦-أن يكون لدى العضو الوقت الكافي مما يمكنه من الوفاء بمسؤولياته كعضو مجلس إدارة المصرف.

صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

المدى أعضاء المجلس ولجانه صلاحية الاتصال المباشر مع الادارة التنفيذية العليا وأمين سر المجلس لتسهيل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم، بما في ذلك الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بمصادر خارجية وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس مع التأكيد على عدم قيام أي من أعضاء المجلس بالتأثير على القرارات الإدارية التنفيذية العليا إلا من خلال المداولات التي تتم في اجتماعات المجلس وقراراته أو اللجان المنبثقة عنه.

٢- لا يحق لأعضاء المجلس التدخل في الأعمال التنفيذية اليومية للمصرف.

مهام ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

على رئيس مجلس الإدارة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

١- إقامة علاقة بناءة بين المجلس من جهة والإدارة التنفيذية للمصرف، وبين المصرف والمساهمين وبقية أصحاب المصالح من جهة أخرى.

٢- التأكد من تسلم جميع أعضاء المجلس محاضر الاجتماعات السابقة وتوقع المحاضر وتسليم الأعضاء جدول أعمال أي اجتماع قبل انعقاده بمدة كافية، على أن يتضمن الجدول معلومات مكتوبة كافية عن الموضوعات التي ستتم مناقشتها في الاجتماع ويكون التسلیم بواسطة أمين سر المجلس.

٣- التشجيع على النقد البناء حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام، وذلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء والتشجيع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.

٤- التأكد من وجود نظام داخلي ينظم ويحدد عمل المجلس.

٥- توجيه دعوه للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن (١٥) يوماً لكي يصار إلى تسمية من يمثله.

٦- على رئيس مجلس الإدارة التأكيد من أن أعضاء مجلس الإدارة ملمين بشكل مستمر بأخر المستجدات في المجال الإداري والمالي للمصرف وذلك عن طريق الاطلاع على التقارير المعدة من قبل الإدارة التنفيذية للمصرف ومراجعة خططه وأداؤه والقضايا والمسائل الهامة الأخرى بصورة منتظمة.

اجتماعات مجلس الإدارة

- ١- يجب أن يتم عقد اجتماعات المجلس بشكل شهري، بالإضافة إلى الاجتماعات الاستثنائية التي تعقد عند الضرورة.
- ٢- يجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك.
- ٣- تعقد اجتماعات المجلس في مقر إدارة المصرف أو أي مكان آخر داخل العراق إذا تعذر عقدها في مقر الإدارة.
- ٤- على أعضاء المجلس حضور الاجتماعات بشكل شخصي، وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو المجلس إبداء وجهة نظر من خلال الفيديو أو الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس وبدون أن يكون له الحق في هذه الحالة في التصويت أو التوقيع على محضر الاجتماع.
- ٥- تعتمد القرارات التي يتخذها المجلس على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا كان التصويت متعدلاً فيكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.
- ٦- تصدر قرارات المجلس بتوقيع رئيسه، وتحتم بختم المصرف ويكون رئيس المجلس مسؤولاً عن متابعة تنفيذ قراراته.
- ٧- على الإدارة التنفيذية العليا وقبل مدة ٧ أيام على الأقل من اجتماع المجلس القيام بتزويد أعضاء المجلس بمعلومات وافية عن المواضيع التي ستعرض خلال الاجتماع وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك.
- ٨- يتم تدوين محاضر اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه بصورة دقيقة وكاملة وتدوين أي تحفظات أثيرت من قبل أي عضو وأن يحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.
- ٩- يتم تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال المصرف عند الانتخاب أو التعيين أو عند الطلب.

أمين سر مجلس الادارة

يعين أمين سر مجلس إدارة المصرف من قبل رئيس المجلس وبالتنسيق مع أعضاء المجلس، حيث يكون موكلًا ل القيام بالمهام المذكورة أدناه، كما انه يجب تطوير وصف وظيفي لأمين سر مجلس الإدارة ليتضمن المهام والمسؤوليات التالية:

- ١- حضور جميع اجتماعات المجلس وتدوين جميع المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس.
- ٢- تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس.
- ٣- التأكد من توقيع أعضاء المجلس على محاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة من قبل المجلس.
- ٤- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس، ومتابعة بحث أية موضوعات تم تأجيل طرحها في اجتماع سابق.
- ٥- حفظ سجلات ووثائق ومحاضر اجتماعات المجلس.
- ٦- متابعة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعرض تقاريرها على رئيس المجلس.
- ٧- ترقيم القرارات بشكل تسلسلي من بداية السنة الى نهايتها (من حيث رقم القرار ورقم الجلسة والتاريخ).
- ٨- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الموضوعات الخاصة بمشروعات القرارات التي سيتم إصدارها عن المجلس تتوافق مع التشريعات والتعليمات والقوانين ذات الصلة.
- ٩- عرض الموضوعات التي سيتم مناقشتها خلال اجتماع المجلس وذلك بعد إعداد خلاصة موجزة بكل موضوع منها، وبيان رأي الإدارة التنفيذية العليا واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق الأوليات بكل موضوع وتقديمها لرئيس المجلس للموافقة على عرضها خلال الاجتماع.
- ١٠- تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال المصرف عند الانتخاب او التعين او عند الطلب.
- ١١- تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف وتعليمات البنك المركزي العراقي ذات العلاقة بعمل المجلس، بما في ذلك دليل الحكومة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي، بالإضافة الى دليل عمل مجلس الإدارة الذي يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته ومهامه وواجبات أمين سر المجلس.

١٢- تزويد البنك المركزي بالقرارات الملائمة التي يتم توقيعها من قبل أعضاء المجلس.

١٣- تسلم ما يأتي:-

• طلبات رئيس المجلس لعرض الموضوعات على المجلس.

• طلبات الجهات الخارجية مثل البنك المركزي ومسجل الشركات.

• طلبات المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة.

• تقرير مراقب الحسابات.

• البلاغات والقرارات الصادرة عن الجهات العليا وموضوعات وتقارير اللجان.

٤- متابعة أنشطة المجلس وأية مكافآت تدفع لمن يكلف بالمشاركة في لجان خاصة تشكل من قبل المجلس وإمكانية الحصول على المشورة الفنية المتخصصة المستقلة عند الضرورة وكيفية تحديد المكافآت لها.

٥- التواصل مع المساهمين والمساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئة العامة وعلى وجه الخصوص:

• الاحتفاظ ببيانات الخاصة بالمساهمين.

• الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.

• إرسال الدعوات إلى المساهمين وإلى البنك المركزي.

• تأمين حضور أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية والمدقق الخارجي أو رئيس مكتب مراقبة الحسابات في اجتماعات الهيئة العامة.

اختيار وتعيين المدير المفوض

١- على المجلس تعيين أحد اعضائه مديرًا مفوضاً للمصرف "أخذين بعين الاعتبار وجود تضارب بين هذه النقطة والممارسات الرائدة للحكومة المؤسسية والتي تنص على وجوب فصل منصب المدير المفوض عن عضوية مجلس الإدارة وذلك لضمان وجود استقلالية في اتخاذ القرار وعدم وجود تضارب في المصالح بين الإدارة التنفيذية والدور الرقابي الذي يقوم فيه المجلمن".

٢- على المدير المفوض الذي يتم تعيينه الوفاء بالشروط الآتية كحد أدنى:

أ- الشروط المنصوص عليها بالفقرات المرقمة (١-٥) والفقرتين (٧ و ٨) في المادة رقم (٧) في دليل الحكومة المؤسسية والتي تنص على ما يلي:

-ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

-أن تكون لديه أهلية قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.

-ألا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف، وألا يكون قد كان شريكاً أو موظفاً خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس وألا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.

-ألا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً أو مدققاً لحسابات للمصرف.

-ألا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلس إدارتها أو مالكاً لها أو مساهماً رئيسياً فيها على تمويل من المصرف تزيد نسبته عن (٥٪) من رأس المال المصرف المكتتب به، وألا يكون ضاماً لتمويل من المصرف تزيد قيمته عن ذات النسبة.

-ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديرًا عاماً أو مدير مفوض أو مدير إقليمي أو موظفاً فيه مالم يكن المصرف الأخير تابعاً لذلك المصرف.

-ألا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة خاصة داخل العراق بصفته الشخصية في بعضها وبصفته كممثل شخص اعتباري في بعضها الآخر.

-القرغ التام لإدارة العمليات المصرفية اليومية وذلك بموجب المادة (١٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

-ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية او إدارة الاعمال او المحاسبة او الاقتصاد او القانون او التخصصات المشابه لها.

-التمتع بالنزاهة والسمعة الطيبة والكفاءة الفنية.

-ان تكون لديه خبرة العمل الفعلي بالمصارف لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

-يكون المدير المفوض مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وذلك ضمن الصلاحيات المخولة له.

٣-على المدير المفوض بالإضافة الى ما هو وارد في التشريعات ان يعمل على ما يأتي، وذلك بموجب استراتيجية معتمدة من الهيئة العامة وادلة عمل معتمدة من قبل مجلس الإدارة مع احاطة البنك المركزي علماً بذلك:

- تطوير التوجه الاستراتيجي والاسهام في تكوين مقترن استراتيجية المصرف.
- الاشراف على تنفيذ استراتيجية وسياسات وخطط عمل المصرف بعد اعتمادها من قبل الهيئة العامة.
- تقييم متابعة تنفيذ استراتيجية المصرف من خلال مؤشرات اساسية دورية.
- تنفيذ قرارات المجلس.
- نشر رؤية ورسالة واستراتيجية المصرف الى الموظفين.
- توفير ارشادات لتنفيذ خطط عمل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.
- اعلام المجلس بجميع الجوانب المهمة لعمليات المصرف.
- إدارة العمليات اليومية في المصرف بحسب صلاحياته.

التقييم الدوري لأداء مجلس الإدارة

١- على الهيئة العامة اعتماد نظام لتقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه، على أن يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- وضع أهداف محددة وتحديد دور المجلس في تحقيق هذه الأهداف بشكل يمكن قياسه دوريًا.
 - مؤشرات الأداء الرئيسية (Key Performance Indicators) بحيث يمكن استخلاصها من الأهداف الاستراتيجية وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس أداء المجلس دوريًا.
 - آلية التواصل بين المجلس والمساهمين وضرورة دورية هذا التواصل.
 - دورية اجتماعات المجلس مع الإدارة التنفيذية العليا.
 - دور العضو في اجتماعات المجلس وكذلك مقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين، كما يجب الحصول على التغذية الراجعة (Feedback) من العضو المعنى وذلك بهدف تحسين عملية التقييم.
- ٢- على المصرف تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملًا بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس وفق النماذج المرفقة في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي وذلك بشكل نصف سنوي أو عند حدوث أي تعديل فيها.
- ٣- على المصرف تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية العليا للشركات التابعة للمصرف داخل العراق وخارجها وفق النماذج المرفقة في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي وذلك بشكل نصف سنوي أو عند حدوث أي تعديل فيها.

المكافآت المالية للإداريين

١- على المجلس وذلك من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عنه وضع سياسة منح مكافآت مالية للإداريين تتصرف بالموضوعية والشفافية، وأن يتم اعتمادها من قبل المجلس ضمن إطار زمني مناسب وتزويد البنك المركزي بنسخة عنها خلال مدة أقصاها (٧) أيام عمل من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس على أن يتتوفر في هذه السياسة العناصر التالية كحد أدنى:

- أن تشجع على الاحتفاظ بالإداريين ذوي الكفاءات والمهارات والخبرات اللازمة واستقطابهم وتحفيزهم والارتقاء بأدائهم.
- أن تكون مصممة لضمان عدم استخدامها بشكل يؤثر على ملاءة وسمعة المصرف.
- أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر ووضع السيولة والأرباح وتوفيقها.
- لا يستند عنصر منح المكافأة إلى أداء السنة الحالية فقط، بل كذلك على الأداء في المدى المتوسط والطويل أي من ٣-٥ سنوات.
- أن تعبر هذه السياسة عن أهداف المصرف وقيمه الجوهرية واستراتيجياته.
- أن يتم تحديد شكل المكافآت على سبيل المثال أن تكون على شكل أتعاب أو رواتب أو بدلات أو علاوات أو خيارات أسهم أو أية مزايا أخرى.
- أن تتضمن إمكانية تأجيل دفع نسبة معقولة من المكافآت، بحيث يتم تحديد هذه النسبة لمدة التأجيل على أساس طبيعة العمل والمخاطر المرتبطة فيه والنشاطات والمهام والمسؤوليات الموكلة إلى الإداري المعنى.
- لا يتم منح مكافآت مالية لإداري الإدارات الرقابية (قسم إدارة المخاطر وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي ومراقب الامتثال وغيرها)، اعتماداً على نتائج أعمال الإدارات والاقسام التي يراقبونها، دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج أعمالهم الرقابية وجودة التقارير الرقابية الصادرة عن هذه الاقسام.

تعارض المصالح

- ١-على الإداريين في المصرف تجنب وجود أي تعارض في المصالح.
- ٢-على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة أي حالات من تعارض المصالح، الذي قد تنشأ إذا كان أو أراد المصرف أن يصبح جزءاً من مجموعة مصرافية والإفصاح عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بهذه المجموعة.
- ٣-على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات للتعامل مع أصحاب المصالح، بحيث تشمل على تعريف هذه الأطراف، آخذًا بعين الاعتبار التشريعات والسياسات والإجراءات وأليات مراقبتها بحيث لا يُسمح بتجاوزها.

٤-على الإدارات الرقابية في المصرف التأكد من أن عمليات أصحاب المصالح قد تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات أصحاب المصالح ومراقبتها وإطلاع المجلس عليها.

٥-على المجلس إعداد ضوابط لنقل المعلومات بين الإدارات المختلفة لمنع استغلالها المنفعة الشخصية.

٦-على المجلس اعتماد سياسات ومتى يطبق قواعد السلوك المهني وعممها على جميع الإداريين بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- عدم استغلال أي من الإداريين لمعلومات داخلية في الصرف لمصلحتهم الشخصية.
- قواعد وإجراءات تنظم التعامل مع أصحاب المصالح.
- معالجة الحالات التي قد تنشأ عنها حالات تعارض المصالح.

٧-على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها وتنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة وتقوم بإجراءات لتجنب تعارض المصالح.

٨-لا يجوز لأي مصرف أن يقدم تمويلاً لشخص ذي صلة أو موظف رفيع المستوى في المصرف في الحالات التالية:

- إذا لم يوافق مجلس الإدارة - وذلك في حالة المصرف المحلي - على التمويل وشروطه وأحكامه المالية.
- إذا كان التمويل منحه لإداري المصرف أو موظف رفيع المستوى في المصرف، وسيؤدي هذا التمويل إلى تجاوز المبلغ الإجمالي للتمويل المنح من المصرف لذلك الشخص، بما في ذلك التمويل المنح إلى واحدة أو أكثر من الشركات التابعة للمصرف، بشكل يتجاوز ما يعادل (٥٠%) من المكافأة السنوية لذلك الشخص أو إذا كان التمويل سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الإجمالي للتمويل المنح لجميع الأشخاص ذوي الصلة والمستحقة إلى (١٠%) من رأس المال السليم والاحتياطات السليمة أو نسبة مئوية أقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، شرط أن تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تتطبق على أي التمويل مضمن برهن على ملكية العقار لمقيم محلي تتجاوز قيمته المئنة وحسب رأي البنك المركزي وفي وقت منح التمويل قيمة المبلغ الأصلي للتمويل بما لا يقل عن ثلث المبلغ الأصلي.

- إذا منح التمويل بأحكام وشروط أقل مناسبة للمصرف من الأحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقاً للأعراف المعتادة عند منح التمويل.
 - إذا لم يكن التمويل مضموناً بالكامل بالقدر والأسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي.
- ٩- لا يحق للمصرف شراء موجودات من شخص ذي صلة سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري:
- إذا لم يوافق مجلس الإدارة - وذلك في حالة المصرف المحلي - على الشروط والأحكام المالية لشراء الموجودات.
 - إذا تم شراء الموجودات وفق احكام وشروط أقل مناسبة للمصرف من الأحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور على وفق الأعراف المتعارف عليها عند شراء الموجودات.
- ١٠- على المصرف تزويد البنك المركزي بعدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف، الذين يمتلكون (١%) أو أكثر من رأس مال المصرف الجهة المفترهن لها هذه الأسهم.
- ١١- يجري إبلاغ لجنة التدقيق في المصرف فوراً بأي تمويل يقدمه المصرف إلى أو عملية شراء موجودات من شخص ذي صلة أو موظفي مصRFي رفيع المستوى، وفي حالة قيام المصرف بتقديم هذا التمويل أو عملية شراء موجودات من شخص ذي صلة انتهائاً للأحكام الواردة في دليل الحكومة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي، فإنه يجب سداد التمويل فوراً ويعتبر أعضاء المجلس أو المديرون المفوضون وكما تقضيه الخالية مسؤولين مسؤولية شخصية وجماعية وفردية عن دفع قيمة أصل التمويل المنوح وذلك بعلمهم ودون معارضتهم وعن دفع المرابحة والرسوم الأخرى المتعلقة بذلك التمويل.
- ١٢- يجوز للبنك المركزي أن يصدر تعليمات إلى المصرف، وذلك لخصم أي قرض مقدم إلى شخص ذي صلة أو موظف مصRFي رفيع المستوى من رأس المال لأغراض احتساب النسبة.

حقوق أصحاب المصالح

١- على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح وذلك من خلال الإفصاح وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف لأصحاب المصالح من خلال ما يلي:

- اجتماعات الهيئة العامة.

- التقرير السنوي.

- تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة.

- الموقع الإلكتروني للمصرف.

- تقرير عن قسم علاقات المساهمين.

٢- على المجلس ضمان تخصيص جزء من موقع المصرف الإلكتروني لحقوق المساهمين وتشجيعهم على الحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة وخاصة صغار المساهمين وكذلك نشر المستندات المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات.

٣- على رؤساء لجنتي التدقيق والترشيح والمكافآت وأية لجان أخرى منبثقه عن المجلس حضور الاجتماعات السنوية للهيئة العامة.

٤- يجب أن يقوم ممثلون عن المدققين الخارجيين بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة بهدف الإجابة عن أيهـة أسئلة قد تطرح حول التدقيق والمدقق الخارجي.

٥- تراعى ضرورة التصويت بشكل منفرد على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

٦- ينتخب أعضاء المجلس ويعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلال الاجتماع ذاته.

٧- بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم اعداد تقارير لاطلاع المساهمين أو المالكين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي قام المالكون أو المساهمون بطرحها وردود الادارة التنفيذية.

الإفصاح والشفافية

- ١- على المجلس التأكيد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.
- ٢- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ٣- على المجلس أن يتأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حدتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- ٤- على المجلس التأكيد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، وإفصاحات تتيح للمساهمين الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- ٥- على المجلس التأكيد من أن التقرير السنوي يتضمن كحد أدنى ما يلي:
 - ملخصاً للهيكل التنظيمي للمصرف وأية تغييرات فيه.
 - ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس وأية صلاحيات قام المجلس بتفويضها لثلاث اللجان.
 - معلومات عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى والمكافآت بجميع أشكالها التي حصل عليها من المصرف وذلك عن السنة السابقة وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف وأية عمليات أخرى تمت بين المصرف وعضو مجلس الإدارة أو بين الأطراف ذوي العلاقة به.
 - معلومات عن إدارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.
 - عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
 - أسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا المستقلين خلال العام.

- ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف مع الإفصاح عن جميع أشكال مكافآت أعضاء المجلس كل على حدة والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حدة عن السنة السابقة.
- أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (1%) أو أكثر من رأس مال المصرف، مع تحديد المستفيد النهائي (Ultimate Beneficial Owner) من هذه المساهمات أو أي جزء منها وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.
- إقرارات من جميع أعضاء المجلس بأن العضو لم يحصل على أي منافع من خلال عمله في المصرف، ولم يقم بالإفصاح عنها سواء كانت تلك المنافع مادية أو عينية وسواء كانت له شخصياً أو لأي من ذوي العلاقة به وذلك عن السنة السابقة.
- الإفصاح من الإدارة التنفيذية للمصرف بعنوان مناقشة وتحليل الإدارة (Management Discussion and Analysis "MD&A")، بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للمصرف، بما في ذلك الأثر المحتمل لاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكيد ويتعهد المصرف بالالتزام بأن جميع الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للمصرف.

أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

- ١- تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل لجنة التدقيق وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي والمدقق الخارجي مرة واحدة سنوياً على الأقل.
- ٢- يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير النقاط التالية كحد أدنى:
 - فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.


- فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقديم فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
 - تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، كما هي بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للمصرف.
 - التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة و عمليات المصرف.
 - التأكيد من وجود مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة (“KYC”) (Know Your Customer) والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما فيها قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
 - الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات القيمة الجوهرية، كون أي مواطن ضعف جوهرى هي نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة تقود إلى احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح ذو أثر جوهرى.
 - تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ٣-على المجلس ضمان أن يقوم المصرف بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ، بشكل سري في حينه وذلك فيما يخص وجود مخاوف باحتمال حدوث مخالفات بشكل ينبع يتم التحقيق وباستقلالية عن هذه المخاوف ومتابعتها ومراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

رابعاً- الإدارة التنفيذية العليا

ملائمة أعضاء الإدارة التنفيذية وشروط تعينها

- تتكون الإدارة التنفيذية العليا في المصرف من المسؤولين أو المسميات أو المناصب الوظيفية التي تم تحديدها أعلاه في بند التعريفات.
- يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاية والخبرات الازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل المصرف وتقع على عاتق المجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية التأكيد من ذلك.

- ضرورة الحصول على موافقة المجلس عند تعيين أي من أعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف.
- على عضو الإدارة التنفيذية إلا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر مالم يكن المصرف الآخر تابعاً لذلك المصرف.
- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال المصرف.
- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في العلوم المالية أو المصرفية أو إدارة الأعمال أو المحاسبة أو الاقتصاد أو القانون أو أي من التخصصات المشابهة لهذه التخصصات التي لها علاقة بأعمال المصرف.
- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال أعمال المصارف أو الأعمال ذات الصلة، باستثناء منصب المدير المفوض الذي يجب أن لا تقل خبرته في مجال أعمال المصارف أو الأعمال ذات الصلة بأنشطة القطاع المالي عن (١٠) سنوات.
- يجب الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي العراقي قبل تعيين أي من أعضاء الإدارة التنفيذية، وبالتالي فعلى المصرف أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية، مرفقاً بها من الوثائق والشهادات العلمية وشهادات الخبرة وشهادات حسن السيرة والسلوك وغيرها من الوثائق المعززة اللازمة والطلب من المرشح توقيع الإقرارات الالزمة بموجب قوانين البنك المركزي وتزويدها اليه.
- يحق للبنك المركزي استدعاء أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة و/أو أي شخص مرشح لشغل منصب في الإدارة التنفيذية في أي مصرف لإجراء مقابلة شخصية معه قبل التعيين.
- لا يجوز للإداري الذي اقalle البنك المركزي من منصبه أن يصبح عضواً في مجلس أي مصرف أو مديرًا مفوضاً لأي مصرف أو لأي فرع مصرف أو أن يعمل إدارياً أو ضمن الإدارة التنفيذية في أي مصرف آخر.
- يجب إعلام البنك المركزي من خلال إدارة مراقب الامتثال بإقالة أو استقالة أي عضو في الإدارة التنفيذية، وذلك في غضون (٣) ثلاثة أيام بالإضافة إلى أسباب الإقالة أو الاستقالة.
- تماشياً مع تعليمات البنك المركزي، لا يجوز للشخص الذي كان عضواً في الإدارة التنفيذية لمصرف الغي ترخيصه، أو تقرر تصفيته أثناء مدة اشغاله لمنصبه أن يعمل ضمن الإدارة التنفيذية في أي مصرف آخر.



مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا

- على المصرف ممثلاً بالإدارة التنفيذية تحديد برامج تعريفية (Orientation Programs) لأعضاء المجلس الذين تم تعيينهم وذلك لضمان فهم العضو الجديد لسير عمل المصرف وأنشطته المختلفة، وذلك لتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر مع الأخذ بعين الاعتبارخلفية الأعضاء المصرفية، كما يجب أن تتضمن تلك البرامج على ما يلي كحد أدنى:
 - الغايات والأهداف المؤسسية وخططة المصرف الاستراتيجية وخطط العمل السنوية و سياساته المعتمدة.
 - الجوانب المالية والمصرفية والتشغيلية لكافة أنشطة المصرف، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي للمصرف والحكومة المؤسسية ومتى تغير قواعد السلوك المهني.
 - مسؤوليات وأدوار أعضاء مجلس الإدارة والصلاحيات المتاحة لهم.
 - دور اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
 - مخاطر الأعمال والضوابط الداخلية ضمن المصرف وكيفية تطبيقها.
 - أن تكون برامج التأهيل متخصصة في مجال العمل الإداري والمالي والمصرفي والفنى والتشغيلى للمصرف، وذلك لتنمية مهاراتهم وخبراتهم وبصفة خاصة في مجال الحاكمة المؤسسية وإدارة المخاطر.
 - يجب التداول والتشاور مع أي عضو جديد وذلك بمساعدة المستشار القانوني أو مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهام ومسؤوليات المجلس خاصة فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية، وذلك بهدف توضيح المهام والصلاحيات والأمور الأخرى الخاصة بالعضوية، ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات ومهام اللجان وقيمة المكافآت وإمكانية الحصول على المشورة الفنية المتخصصة المستقلة عند الضرورة.
 - تمارس الإدارة التنفيذية صلاحياتها وتؤدي مسؤولياتها وفقاً للتفويض والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
 - تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس عن تحقيق أهداف المصرف وعملياته.

- على الإدارة التنفيذية إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة بذمة وأمانة ومسؤولية.
- تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها إدارة الودائع والقروض والاستثمارات وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات وأسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.
- مراجعة خطط التوسيع في الفروع والمكاتب الجديدة.
- إعداد وتطوير السياسات والإجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل.
- إعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والأفقية.
- إعداد الموازنات السنوية اللازمة للمصرف.
- وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية لحماية أموال وموجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرف والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.
- وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع أنواعها.
- تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهيل إنجاز مهماتها الرقابية والتفتيشية.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- رفع تقارير إلى مجلس الإدارة عن سير أعمال المصرف.
- الاحتفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعمها بالوثائق اللازمة.
- مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول المناسبة.
- التنسيق بين الإدارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكامل.

- التوصية بالتعيينات.
- مراجعة نتائج التفتيش والتدقيق.
- مناقشة أدلة السياسات والإجراءات ونظم العمل وإجراء التعديلات عليها.
- مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد.
- على المصرف ممثلاً بالإدارة التنفيذية وبناءً على توصية لجنة التدقيق، إعلام البنك المركزي قبل (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، عن رغبته بترشيح المدقق الخارجي لانتخابه (أو إعادة انتخابه) من قبل الهيئة العامة.



القسم الرابع

هيئة الرقابة الشرعية

١- على فروع المصارف الأجنبية الإسلامية تعيين هيئة شرعية محلية لا يقل عدد افرادها عن ثلاثة اشخاص ، بحيث تتطبق عليها الشروط والواجبات ذاتها الواردة في هذا الدليل .

٢- لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها ، الا بقرار مسبب من المجلس وبأغلبية ثلثي الاعضاء وبعد توجيه انذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة التصحيح وبعد الاستماع الى وجهات نظر هيئة الرقابة الشرعية او بعض اعضائها المقرر اعفائهم واستحصل موافقة الهيئة العامة للمصرف ، وموافقة البنك المركزي .

اجتماعات الهيئة الشرعية :-

١- يجب ان تعقد الهيئة الشرعية (٦) اجتماعات في السنة على الاقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف .

٢- يجب ان تجتمع الهيئة الشرعية مع المجلس وقسم التدقيق الشرعي والمدقق الخارجي بشكل فصلي لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك .

٣- على اعضاء الهيئة الشرعية حضور اجتماعاتهم حضورا "شخصيا" ، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة .

٤- في حال بلغ عدد الغياب (٣ مرات او أكثر خلال السنة) وجب على رئيس الهيئة الشرعية اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ماتراه مناسبا" .

مهام ومسؤوليات الهيئة الشرعية :-

- ١- مراقبة اعمال المصرف وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أية محظورات شرعية .
- ٢- ابداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقات ، والمنتجات ، والخدمات ، وسياسات الاستثمار ، والسياسات التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار ، بما فيها توزيع الارباح وتحميل الخسائر بعد المصادقة عليها ، وتجنب الايرادات على حسابات الاستثمار ، والية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة .
- ٣-مراجعة السياسات والارشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها ، للتأكد من كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف .
- ٤-تقديم الارشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وادوات التمويل الإسلامي .
- ٥- اقتراح دورات التدريب الشرعي اللازم لموظفي المصرف وذلك بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية .
- ٦- حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعرض تقرير الهيئة الشرعية من رئيسها او من يفوضه من اعضاء الهيئة بهدف اعتماده .
- ٧- تكوين وابداء الرأي بمدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بحيث تقوم الهيئة بما يأتي :-
 - مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الداخلي الشريعي السنوي الذي يرفع للجنة التدقيق من قبل قسم التدقيق الداخلي الشرعي.
 - اصدار تقرير نصف سنوي وسنوي حول الالتزام الشرعي، بحيث يتضمن مدى فاعلية الضوابط الشرعية الداخلية ، واي مواطن ضعف في انظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية ذات الاثر الجوهرى ، على ان يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين ونسخة عن كل منها للبنك .
- ٨-ابداء الرأي في عقد تأسيس المصرف والنظام الأساسي والتأكد من انسجامها مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٩- التنسيب لمجلس الادارة على تعيين وتنحية مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ، على ان يؤخذ القرار النهائي بعد موافقة البنك المركزي .

١٠- ابداء الرأي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة رأس المال واعتبار ذلك شرطا" لصحتها .

١١- على رئيس الهيئة الشرعية التأكيد من اعلام البنك عن أية معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلبا" على ملاءمة اي من اعضاء الهيئة .

١٢- كتابة الدليل الارشادي الذي يتضمن اسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل المؤسسات الادارية التابعة للمصرف الى هيئة الرقابة الشرعية ، وتسهيل اجتماعاتها والية التأكيد من الالتزام الفعلى بائي قرار صادر عن الهيئة وتأكيد من السجل التوثيقي المكتوب خطيا" والمحفوظ ورقيا" والكترونيا".

امانة سر الهيئة الشرعية تمارس المهام الآتية :-

١- تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبلغ الاعضاء .

٢- التحقق من قيام الادارة التنفيذية وقبل اجتماع الهيئة الشرعية بوقت كاف من تقديم المعلومات التفصيلية عن انشطة المصرف وعن الموضوعات ذات الصلة بالمجتمعات .

٣- حضور وتدوين جميع اجتماعات الهيئة الشرعية والمداولات والاقتراحات وآية تحفظات اثيرت من قبل اي عضو ، وان يتم حفظ وتوثيق جميع هذه المحاضر بشكل مناسب .

٤- تدوين اسم العضو غير الحاضر للجتماع مع بيان ما اذا كان بعذر ام لا ويذكر ذلك في محضر الاجتماع.

٥- متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتتخذة من الهيئة الشرعية وتزويد ادارة التدقيق الشرعي الداخلي ، وادارة الامتثال للاحاطة والعمل بها ، ومتابعة بحث آية موضوعات تم ارجاء طرحها في اجتماع سابق .

٦- تقديم محاضر اجتماع الهيئة الشرعية عن طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومقتضى هذا البنك .

٧- الاحتفاظ بتقارير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة الشرعية بشأنها .

ملائمة اعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية :-

- ١- يجب ان لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة عن الماجستير ومن جامعة معترف بها في تخصص العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات وان يتمتع بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية او (٤) سنوات بعد التخرج في مجال التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الاسلامي .
- ٢- يجب ان يكون اعضاء الهيئة من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الاقل في حقل الاختصاص .
- ٣ - للبنك المركزي ان يعتذر على ترشيح اي شخص لعضوية الهيئة ، واذا وجد انه لا يحق ايا" من الشروط الواردة في البند (٢) من هذه المادة او اي سبب اخر يراه مناسبا" لعدم موافقة .
- ٤ - عند الحاجة لتعيين اعضاء من الهيئة المقيمين خارج العراق يتشرط ان لا يزيد عددهم عن (٢) من اصل (٥) اعضاء .
- ٥ - يجب ان يكون رئيس واعضاء الهيئة مستقلين وهذا يتحقق من خلال الاتي :-
 - أ- ان لا يكون رئيس واعضاء الهيئة احد المساهمين في المصرف او من اعضاء مجلس ادارة المصرف او احد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.
 - ب- يجب ان لا يكون لاحد اعضاء الهيئة صلة قرابة من الدرجة الاولى او الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين او السابقين (السنة الحالية والماضية) في المصرف او الشركات التابعة .
 - ج- ان لا يكون احد اعضاء الهيئة عضوا" في هيئة الرقابة الشرعية لأي مصرف اسلامي اخر داخل العراق.

القسم الخامس

(اللجان)

اللجان المنبثقة عن المجلس

تلعب لجان المجلس دوراً هاماً في دعم مجلس الإدارة خلال عملية اتخاذ القرار، وعليه ينبغي تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حجم المصرف وتتنوع انشطتها على ان تتوفّر بالحد الأدنى اللجان الآتية (لجنة التدقيق، لجنة المخاطر، لجنة الترشيح والمكافآت).

الاطار العام لتشكيل ومتابعة عمل اللجان المنبثقة عن المجلس:

- ١ - على المجلس تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس يحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ القرارات بمفردها بدون تصويت مجلس إدارة المصرف، كما ينبغي على المجلس ان يقوم بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع إمكانية دمج بعض اللجان وفقاً لتناسب اختصاصاتها شريطة ان لا يكون بذلك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.
- ٢ - ضمان سهولة حصول اللجان على المعلومات الكافية من الادارة ، كما يمكن لاي لجنة الحصول على الاستشارات والدعم الفني من مصادر خارجية على ان يكون ذلك بعلم وموافقة المجلس.
- ٣ - يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الاصفاح عن اسماء اعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس والية عملها ونطاق اشرافها.
- ٤ - يجب مراعاة التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.
- ٥ - متابعة اللجان المرتبطة بمجلس الادارة وعرض تقاريرها ونتائجها على رئيس المجلس.
- ٦ - يجب ان يتوفّر لكل لجنة ميثاق داخلي يبين مهامها ونطاق عملها واجراءاتها بما يشمل كيفية اعداد التقارير الى مجلس الادارة، وما هو المتوقع من اعضاء مجلس الادارة من عضويتهم في تلك اللجنة.
- ٧ - على المصرف تزويد هذا البنك بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة لعمل المجلس ومهامها واجراءات عملها واسماء اعضائها.
- ٨ - يتم اختيار مقرر اللجنة المنبثقة عن المجلس اما امين سر المجلس او أي موظف تنفيذي تخانه اللجنة عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة المعنية.
- ٩ - يجب ان يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس ادارة مستقل .

تنظيم اعمال اللجان:

- ١ - تعقد اللجان اجتماعات دورية ويحدد عددها بحسب طبيعة اعمال كل لجنة .
- ٢ - يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتهم بحسب الصلاحيات الممنوحة لها.
- ٣ - يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الادارة للتصويت عليها.
- ٤ - تعهد اللجان بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نتائج اعمالها الى مجلس الادارة.

٥- يتم تشكيل اللجان المؤقتة بقرار من المجلس او بطلب من هذا البنك ويحدد القرار تشكيلة اللجنة ونطاق عملها ومسؤولياتها والمدة المطلوبة لأنجاز عملها .

اولاً: لجنة التدقيق

- ١- تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الادارة او الاستشاريين او خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي ويجب ان يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً من اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز له عضوية لجنة اخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ٢- يجب ان يتتأكد المجلس من ان كل اعضاء اللجنة يملكون مقدرة وخبرة مالية مناسبة تشمل:
 - ٣- خبرة في ممارسات واجراءات التدقيق.
 - ٤- فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي واجراءات اعداد التقارير المالية .
 - ٥- ادراك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للمصرف.
 - ٦- ادراك مهام واهمية لجنة التدقيق.
- ٧- القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين .

مهام وصلاحيات اللجنة:

- ١- نطاق ونتائج مدى كفاية التدقيق الداخلي ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره .
- ٢- القضايا المحاسبية ذات الاثر الجوهرى على البيانات المالية للمصرف.
- ٣- انظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
- ٤- التحقيق والبحث والتدقيق في اي عملية او اجراءات او لوائح ترى انها تؤثر على قوه وسلامة المصرف.
- ٥- التوصية الى مجلس الادارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او الغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهام و اختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.
- ٦- مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلاً على مراعاة تقارير الادارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.
- ٧- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الادارة التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
- ٨- اعداد تقرير ربع سنوي من اعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه الى مجلس الادارة .
- ٩- التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية، وعلى ضوابط المحاسبة.

١٠ - التأكيد من التزام المصرف بالافصاحات التي حدتها "المعايير الدولية للإبلاغ المالي" (International Financial Reporting Standards, IFRS) وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وان يتتأكد من الادارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.

١١ - تضمين التقرير السنوي للمصرف تقرير حول مدى كفاءة انظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص "الإبلاغ المالي" (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير كحد ادنى ما يأتي:

- فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشراك مع الادارات التنفيذية عن وضع انظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الانظمة

- فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية انظمة الضبط والرقابة الداخلية.

- التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف .

- التأكيد من وجود مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات "العمليات الخاصة" (Know Your Customer, KYC) ، والمهامes والواجبات المرتبطة على ذلك، وبما فيها ذلك قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.

- مراقبة "الامتثال الضريبي الأمريكي" (Foreign Account Tax Compliance Act ,FATCA)

- الإفصاح عن مواطن الضعف في انظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم إمكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذي اثر جوهري.

- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.

١٢ - علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي: تتحمل اللجنة المسئولية المباشرة عن الاتي :

- اقتراح الأشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجين او التوصية بعزلهم.

- توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.

- الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.

- استلام تقارير التدقيق والتأكيد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية الازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم العرف عليها من قبل المدقق الخارجي.

١٣ - علاقـةـ اللـجـنةـ بـالمـدقـقـ الدـاخـليـ: تـتحـمـلـ اللـجـنةـ المـسـؤـلـيـةـ المـبـاشـرـةـ عـنـ الـاتـيـ:

- تعيين المدقق الداخلي او التوصية بعزله وترقيته او نقله بعد استحصل موافقة هذا البنك.

- دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها .

- طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.

- على لجنة التدقيق التحقق من توفير الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة، لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.

- على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهام تنفيذية وضمان استقلاليتهم.
- ٤- مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقوانين والأنظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك إلى المجلس .
- ٥- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف إلى هذا البنك.
- ٦- تقديم التقرير السنوي إلى مجلس الإدارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.
- ٧- يجب أن تتوفر للجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية ل اللجنة، على أن يكون ذلك منصوصاً عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.
- ٨- تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول إدارة الامتثال، ومسؤول مكافحة غسل الأموال (٤) مرات على الأقل في السنة، بدون حضور أي أعضاء من الإدارة التنفيذية.
- ٩- تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية، أو أية أمور أخرى، وتتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
- ١٠- مراجعة تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١١- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

ثانياً: لجنة إدارة المخاطر

- ١- تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على أن يكمن رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب أن يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها .
- ٢- مهام اللجنة :**
 - أ- مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس .
 - ب- مراجعة السياسات الانتمانية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة ، فضلاً عن الإشراف على تطبيق السياسة الانتمانية المقترحة من قبلهم .
 - ج- مراقبة " المخاطر الانتمانية " التي يتحملها المصرف ، سواء مرتبط " بالمدخل المعياري " أو " المدخل المستند للتصنيف الداخلي " و " المخاطر التشغيلية " و " مخاطر السوق " و " المراجعة الإشرافية " و " انضباط السوق " الواردة في المقررات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية .

- د- تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض او المدير الاقليمي .
- ر- مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب مقررات بازل (III) شاملًا" ذلك معايير السيولة .
- ز- التوصية بالتخلي عن الانشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لها القدرة على مواجهتها .
- س- التأكيد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بادارة المخاطر .
- ش- تجتمع اللجنة اربع مرات في السنة على الأقل ، ويجوز دعوة اي عضو من الادارة العليا لحضور اجتماعاتها من اجل توضيح بعض المسائل والمواضيعات التي ترى اللجنة اهمية استضافتها .
- ص- المراجعة الدورية لسياسة ادارة المخاطر المقترحة من قبل الادارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها على مجلس الادارة لاقرارها والمصادقة عليها .
- ض- الاشراف على اجراءات الادارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف .
- ط- التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الامور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر ، اضافة الى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعية وآلية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر .
- ع- الاشراف على استراتيجيات راس المال وادارة السيولة واستراتيجيات ادارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع اطار المخاطر المعتمد في المصرف .
- غ- تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الادارة التنفيذية (الائتمان ، الاستثمار ، تقنية المعلومات والاتصالات) .
- و- مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة لغرض المصادقة ، فضلاً" عن الاشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم .
- ي- تقييم الاداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطر فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية ، والمتتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة اسوق راس المال المحلية والخارجية .

ثالثاً: لجنة الترشيح والمكافآت :

- ١- تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين او غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً .
- ٢- **مهام اللجنة :**
 - تحديد الاشخاص المؤهلين للانضمام الى عضوية مجلس الادارة او الادارة العلي في المصرف عدا تحديد الاشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق .
 - اعداد سياسة المكافآت ورفعها الى مجلس الادارة للموافقة عليها والاشراف على تطبيقها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
 - ان تتماشى مبادئ وممارسات الحكومة السليمة وبما يضمن تغليب مصالح المصرف طويلاً الاجل على الاعتبارات الانانية او القصيرة الاجل .
 - مدى تحقق المصرف لأهدافه طويلاً الاجل وفق خطته الاستراتيجية المعتمدة .
 - التأكد من ان سياسة منح المكافآت تأخذ بالحسبان انواع المخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف ، بحيث يتم الموازنة بين الارباح المحققة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الانشطة والاعمال المصرفية .
 - يجب ان تشمل سياسة المكافآت والرواتب جميع مستويات وفئات موظفي المصرف ، اجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز او عندما يوصي مجلس الادارة بذلك وتقديم التوصيات الى المجلس لتعديل او تحديث هذه السياسة ، واجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز لضمان تحقيق اهدافها المعلنة .
 - وضع سياسة الاحلال لتأمين وظائف الادارة التنفيذية بالمصرف على ان تراجع بشكل سنوي على الاقل ، بحيث يكون المصرف جاهز للتعامل بشكل طبيعي مع اي تغيير قد يطرأ على شاغلي وظائف الادارة التنفيذية دون التأثير على اداء المصرف واستمرار تنفيذ عملياته .
 - التأكد من اعداد الخطط وتوفير البرامج لتدريب اعضاء مجلس الادارة وتأهيلهم بشكل مستمر لمواكبة كافة التطورات المهمة على صعيد الخدمات المصرفية والمالية (التجارية والاسلامية).
 - الاشراف على عملية تقييم اداء الموارد البشرية في المصرف ولاسيما الادارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة .

رابعاً: لجنة الحوكمة المؤسسية

- ١- تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى ان تضم اللجنة رئيس المجلس .
- ٢- مراجعة تطبيق هذا الدليل ، والاشراف على اعداد دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف وفقاً لحجم عمليات المصرف وتعدد وتتنوع انشطته ، وتحديثه ومراقبة تطبيقه .
- ٣- اشراف واعداد تقرير الحوكمة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف .
- ٤- التأكد من تطبيق المصرف لمبادئ حوكمة الشركات والممارسات السليمة .

خامساً: لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات

صلاحيات اللجنة

- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة ، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.
- صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- تقديم التوصيات بأشخاص كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات وحاكمية تكنولوجيا المعلومات للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة . بالإضافة إلى ذلك، للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس عند الحاجة في مجال حاكمية تقنية المعلومات والمعرفة الاستراتيجية بها من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.
- صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي.
- على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية المختصة بمتابعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات التقنية الموافق عليها

من قبل المجلس التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.

- للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي علماً على الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي يتم تعينها أن تقوم بإعداد التقارير الدورية وإرسالها إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات الازمة بشأنها.

- للجنة الحق تشكيل لجان فرعية من المدراء بما فيهم (مدير قسم نظم المعلومات ومدير قسم ادارة المخاطر ومدير الرقابة والتدقير الشرعي الداخلي ومدير شعبة امن المعلومات)، ويتناخب مجلس الإدارة أحد اعضائه يكون عضواً مرتبطاً في هذه اللجنة، ويمكنها دعوة الغير لدى الحاجة لحضور اجتماعاتها، وتسمى باللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات.

مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:

تتولى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقه عن مجلس الادارة المهام التالية:

- اعتماد الأهداف الاستراتيجية لتقنية المعلومات والاتصالات والهيكل التنظيمي المناسب بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الادارة التنفيذية العليا وبصورة خاصة (اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات) وبما يضمن تحقيق وتلبية الأهداف الاستراتيجية للمصرف وتحقيق أفضل قيمة مضافة من مشاريع و استثمارات موارد تقنية المعلومات والاتصالات ، واستخدام الأدوات والمعايير الازمة للمراقبة والتأكيد من مدى تحقق ذلك ، مثل استخدام نظام بطاقة الأداء المتوازن لتقنية المعلومات والاتصالات وقياس أثر هذه الاستثمارات في زيادة الكفاءة المالية والتشغيلية.

- اعتماد الإطار العام للادارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات الذي يحاكي أفضل الممارسات الدولية المقبولة بهذا الخصوص وعلى وجه التحديد (COBIT) بجميع اصداراتها لتحقيق أهداف ومتطلبات تعليمات حاكمية وإدارة المعلومات والتقنية المصاحبة لها الصادرة عن البنك المركزي من خلال تحقيق الأهداف المصرفيه بشكل مستدام ، وتحقيق مصفوفة أهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها ويفطي عمليات حاكمية تقنية المعلومات.

- اعتماد مصفوفة الأهداف المؤسسية وأهداف المعلومات والتقنية ذات الصلة وعد معطياتها حدأً أدنى وتوصيف الأهداف الفرعية الازمة لتحقيقها.

- اعتماد مصفوفة للمسؤوليات تجاه العمليات الرئيسية لحاكمية تقنية المعلومات والعمليات الفرعية المنبثقة عنها من حيث الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأطراف المسئولة بشكل أولي ، والمسئولة بشكل نهائي التي يتم اطلاعها تجاه كافة العمليات.
- التأكد من وجود إطار عام لإدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات يتوافق والإطار العام الكلي لإدارة المخاطر في المصرف ويتناول معه وفقاً للمعايير الدولية بحيث يأخذ بعين الاعتبار ويلبي كافة عمليات حاكمية تقنية المعلومات والاتصالات.
- اعتماد موازنة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات بما يتوافق والأهداف الاستراتيجية للمصرف.
- الإشراف العام والإطلاع على سير عمليات وموارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات للتأكد من كفايتها ومساهمتها الفاعلة في تحقيق متطلبات وأعمال المصرف.
- الإطلاع على تقارير التدقيق لتقنية المعلومات والاتصالات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الانحرافات ورفع التوصيات للمجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أية انحرافات.
- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة، والإدارات الأخرى في المصرف من جهة أخرى.
- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.
- على اللجنة الرجوع إلى تقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي تبعاً للمهام والمسؤوليات المنظمة إليها.
- تطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات والتحقق من أمنيتها.

مسؤولية مجلس الادارة في ادارة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:

- تشمل مسؤولية مجلس الادارة بما يتعلق بأدارة تقنية المعلومات على ما يلي: -
- تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتحديد مهامها وصلاحياتها.
 - التأكد من تنفيذ استراتيجية حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات والهيكل التنظيمية بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الادارة التنفيذية وبما يضمن تحقيق وتلبية الاهداف الاستراتيجية للمصرف وذلك عن طريق التقارير المقدمة من لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.
 - الاطلاع على التقارير الدورية المقدمة من لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات عن مستوى مخاطر تقنية المعلومات التي يتعرض لها المصرف بهدف تقييم مدى فعالية مراقبة وضبط هذه المخاطر من قبل قسم نظم المعلومات ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف.
 - على المجلس اعتماد منظومة المبادئ والسياسات واطر العمل الازمة لتحقيق الإطار العام لإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات وكذلك المتعلقة بإدارة مخاطر تقنية المعلومات و شعبة امن المعلومات وقسم الشؤون الادارية بما تلبي متطلبات الاهداف و عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.
 - على المجلس اعتماد منظومة السياسات الازمة لإدارة موارد و عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات واعتبار منظومة السياسات هذه حداً أدنى مع امكانية الجمع والدمج لتلك السياسات حسب ما تقتضيه طبيعة العمل، وعلى أن يتم تطوير سياسات اخرى مواكبة لتطوير اهداف المصرف واليات العمل.
 - على المجلس اعتماد الهيكل التنظيمية (الهرمية واللجان) وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإدارة موارد و عمليات ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات وإدارة شعبة امن المعلومات، وقسم الشؤون الادارية والتي تلبي متطلبات عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتحقيق اهداف المصرف بكفاءة عالية وفعالية.
 - على المجلس اعتماد منظومة مهنية مؤسسية تعكس القواعد السلوكية المهنية الدولية المقبولة بخصوص التعامل مع المعلومات والتقنية المصاحبة لها تحدد بوضوح القواعد السلوكية المرغوبة وغير المرغوبة وتباعتها.
 - ان يكون مجلس الادارة مسؤول بشكل كامل عن فعالية الرقابة الداخلية وممارسات إدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات لتحقيق الأمن والموثوقية والمرونة وقابلية التعافي.

اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:

- تجتمع لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات بشكل دوري (كل ثلاثة اشهر) على الأقل أو عند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها ، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها وإذا كان التصويت متعادلاً يكون صوت رئيس اللجنة مر جحا . كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناء على طلب مجلس الادارة أو بناء على طلب رئيس اللجنة او أعضاء اللجنة
- عند الضرورة دعوة من تشاء من الادارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

مقرر اللجنة:-

يتولى موظف تنفيذي تختاره اللجنة كمقرر للقيام بالمهام التالية

- تنسيق اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وارسال الدعوات للأعضاء على الأقل قبل أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع مع إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً و تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- يقوم بتدوين محاضر الاجتماعات بشكل اصولي.
- ضمان توقيع أعضاء اللجنة على التوصيات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- متابعة تنفيذ التوصيات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- حفظ السجلات والوثائق والتقارير الأخرى الخاصة باللجنة.

اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية

تشكل الادارة العليا لجان لمساعدتها في القيام بمهامها ورفع التقارير الى لجان مجلس الادارة المختصة بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف، وتشكيل لجان الادارة بصفة مراقب لمساعدتها ، وترسل اللجان مواعيد اجتماعاتها الى مجلس الادارة قبل الانعقاد لكي يتسمى لاي من اعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب ان رغب .

اولاً: اللجنة الانتمانية (التمويل ومتابعة الديون)

١. تجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة .

٢- مهام اللجنة :

- الاشراف ومتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص اسس تقدير الجداره الانتمانية وتكون المخصصات .

- متابعة الانكشافات الانتمانية بالتعاون مع شعبتين .

- حسابات السجل الانتماني.

- شؤون الزبائن (المستهلكين والمستفيدين) .

- متابعة حركة سداد القرض .

- التعاون مع الدائرة القانونية في متابعة تحصيل القروض المتعثرة .

- العمل على استرداد القروض المشطوبة قدر المستطاع .

- تبسيط اجراءات المنح .

ثانياً: لجنة الاستثمار

١- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة .

٢- مهام اللجنة :

- تجزئة محفظة الاستثمار الى ادوات " حقوق الملكية " او " ادوات الدين " ، شاملًا ذلك حوالات الخزينة والسنادات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الادوات الاجنبية .

- اقتراح عمليات البيع والشراء او الاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار ومتابعة تنفيذها في حالة مصادقة مجلس الادارة عليها .

- مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الاستثمار او الوحدات الاستثمارية وتقديم المقترنات الازمة بخصوصها .

ثالثاً: لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

١- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل او كلما دعت الحاجة .

٢- مهام اللجنة :

- مراجعة وتطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات والتحقق من امنية المعلومات والاتصالات.

- التحقق من كفاية البنية التحتية وانظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الالكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف .

- التتحقق من كفاية الاجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لاغراض مواجهه احتمالية الكوارث وفقدان قواعد البيانات .

- متابعة تقنيات خدمة العملاء الالكترونية .

- التأكد من جودة وملائمة ادارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الانترنت .

- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والازمات .



- التأكيد من اعداد دليل سياسات واجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحييده وتقديم المقترنات اللازمة لتطوير الدليل طبقاً لمقتضيات العمل.

- التأكيد من وجود فصل في الواجبات بين ادارة تقنية المعلومات والاتصالات من جهة والادارات الاخرى في المصرف من جهة اخرى.

اللجان الفرعية الدائمة المنبئقة عن الادارة التنفيذية

اولاً: لجنة التحري عن الزبائن

صلاحيات اللجنة:

- ان تقويض الادارة التنفيذية العليا لبعض من صلاحياتها للجنة لا يعفي كل من (مجلس الادارة والإدارة التنفيذية العليا) من تحمل مسؤولياتهم فيما يخص التحري عن الزبائن .

- تحديد الادارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على ان تكون هذه التشكيلة تلبى متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل و منها الصلاحيات الالزامية لتسهيل تنفيذ مهامها .

- يمكن للجنة دعوة اعضاء اخرين من الادارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فانهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة اللجنة .

- للجنة صلاحية الوصول الى البيانات والوثائق الضرورية للتأكد من قيام الاقسام المعنية بمهامها بالشكل السليم بما يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق صلاحيات ومسؤوليات اللجنة .

- للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية او المالية او الإدارية او الفنية من اي مستشار داخلي .

- للجنة الحق في توكيل بعض اعمال اللجنة الى لجان فرعية للقيام ببعض المهام الخاصة شريطة ان يضم عرض اعمال اللجان الفرعية على اللجنة خلال اجتماعها التالي .

مهام ومسؤوليات اللجنة:-

تتولى اللجنة المنبئقة عن الادارة التنفيذية العليا القيام بالمهام التالية:

- اتخاذ كافة الاجراءات الاحترازية التي من شأنها توفر الاطمئنان اللازم على صحة التعامل مع الزبون .
- الالتزام التام بتنفيذ مفردات المبادئ الأساسية الأربع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

- مبدأ اعرف زبونك (KYC) والذي يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي والمنظمات غير الهدافة للربح.
- مبدأ النهج المستند الى المخاطر سواء مخاطر (الزبون/ المنتج/ قنوات تقديم الخدمة/ المناطق الجغرافية).
- مبدأ الاخطار (الإبلاغ).
- مبدأ التحري والفحص وفق المعايير الفعالة والتدريب المستمر للعاملين.
- تنفيذ وتطبيق الاحكام والنصوص التي لها علاقة بعمل اللجنة وكما يلي: -
 - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
 - تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه الزبائن للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها.
 - الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي العراقي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قيام اللجنة بمهام التحري والتحليل للحالات المشكوك فيها وبالتعاون مع كل من قسم إدارة المخاطر المصرفية وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنبيه الاستنتاجات التي تم التوصل اليها بهدف توضيح الحدث او الآثار.
- تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها واعداد التقارير عنها وتقديمها للجهات ذات العلاقة.
- إعادة النظر بآليات عمل اللجنة واقتراح الآليات الأسهل والأنسب في معالجة الحالات المعروضة.
- الرجوع دائماً الى المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه بها والتي تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبينة في الضوابط الرقابية.
- مضاهاة أسماء الزبائن مع الأسماء المثبتة في القوانين الدولية وشاشة اللائحة السوداء.

مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:

- على الإدارة التنفيذية العليا القيام بما يلي: -
- تحدد الإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على ان تكون هذه التشكيلة تلبى متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادرة عن البنك المركزي العراقي في تشرين الثاني ٢٠١٨.
 - منح اللجنة الصلاحيات اللازمة لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة لها.
 - قيام المدير المفوض بالأطلاع على التقارير الصادرة من اللجنة واحتالتها الى لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) للمصادقة عليها.

ثانياً: لجنة الشؤون الإدارية والخدمية

صلاحيات اللجنة: -

- ١- ان تفوض الادارة التنفيذية العليا لبعض من صلاحياتها للجنة لا يعفي كل من (مجلس الادارة والإدارة التنفيذية العليا) من تحمل مسؤولياتهم فيما يخص الشؤون الإدارية والخدمية.
- ٢- يمكن للجنة دعوة أعضاء اخرين من الادارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فانهم لن يشكلوا جزءا من تشكيلة اللجنة.
- ٣- للجنة صلاحية الوصول الى البيانات الازمة والوثائق الضرورية للتأكد من قيام القسم المعنى بمهامه بالشكل السليم بما يتعلق بالأمور التي تدخل بنطاقها.
- ٤- للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية او المالية او الإدارية او الفنية من أي مستشار داخلي.
- ٥- للجنة الحق في توكيل بعض اعمالها الى لجان فرعية للقيام ببعض المهام الخاصة والاعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة ان يتم عرض اعمال اللجان الفرعية او الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي.

مهام ومسؤوليات اللجنة: -

تتولى اللجنة المنبثقة عن الادارة التنفيذية العليا القيام بالمهام التالية:

- ١- اجراء المقابلات لطالبي التعيين في المصرف وتقييمهم وتقديم التوصيات الازمة بذلك.
- ٢- مراجعة تقارير الأداء (فترة الاختبار السنوي) وتقديم التوصية بذلك.
- ٣- دراسة الانحرافات والاعتراضات في تطبيقات دليل التنظيم الإداري وتقديم التوصيات الازمة بذلك.
- ٤- دراسة استحداث الدرجات الوظيفية وتحديد رواتب الموظفين وفق السلم الوظيفي وتغيير عناوينهم الوظيفية وتقديم التوصية بشأنها.
- ٥- دراسة المقترنات الخاصة بأجراء التعديلات على الوصف الوظيفي الخاص بالموظفين.
- ٦- الاطلاع على الخطة التدريبية السنوية للمصرف وتقديم التوصية بشأنها.
- ٧- دراسة ما يحال الى اللجنة من طلبات الاستقالة او انتقال الموظفين من مواقعهم الحالية الى اقسام او فروع اخرى وتقديم التوصية بتصديقها على ضوء الضوابط والتعليمات الإدارية المعمول بها.
- ٨- تحديد الفائض او العجز منقوى العاملة واقتراح حركتها ومتتابعة المتغيرات الحاصلة بشأنها.
- ٩- متتابعة الاحتياجات الخدمية لصيانة الأبنية الخاصة بالمصرف وتقديم التوصيات الازمة بتصديقها
- ١٠- متتابعة تطبيقات نظام الارادات الالى وتقديم المقترنات الازمة لتعديل وتطوير النظام بهدف زيادة امكانيات الاستفادة منه.

مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:

- على الإدارة التنفيذية العليا القيام بما يلي:-
- تحديد الإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادرة من البنك المركزي العراقي في تشرين الثاني / ٢٠١٨.
 - منح اللجنة الصلاحية الازمة لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة لها.
 - قيام المدير المفوض بالاطلاع على التقارير الصادرة من اللجنة وحالتها الى لجنة الترشيح والمكافآت للمصادقة عليها.

ثالثاً: لجنة تطبيق المعيار الدولي (٩)

صلاحيات اللجنة:-

- إن تفويض الإدارة التنفيذية العليا البعض من صلاحياتها للجنة لا يعفي كل من (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا) من تحمل مسؤولياتهم فيما يخص تطبيق المعيار الدولي (٩) اعتباراً من ١/١/٢٠١٩.
- تحديد الإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعديل ومنحها الصلاحيات الازمة لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة لها.
- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة اللجنة.
- للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات الازمة والوثائق الضرورية للتأكد من قيام الأقسام المعنية بمهامها بالشكل السليم فيما يتعلق بالأمور التي تدخل من نطاق صلاحيات ومسؤوليات اللجنة.
- للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي.
- للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أخرى تشكل من بين أعضائها لتنفيذ بعض المهام خاصة بلجنة تطبيق المعيار الدولي (٩).

مهام ومسؤوليات اللجنة:

تتولى اللجنة المتبعة عن الإدارة التنفيذية العليا القيام بالمهام التالية:

- الالتزام التام بالتعليمات الارشادية لأعداد القوائم المالية وفقاً" لمتطلبات المعيار الدولي (٩) للتقارير المالية وتشمل في الأساس المحاور التالية:-
 - تصنيف الأدوات المالية لأغراض هذا المعيار إلى ثلاثة فئات رئيسية.
 - اعتماد طريقة لاحساب الخسارة التمويلية المتوقعة وتكون المخصصات وفقاً" لمتطلبات المعيار (٩) ويطبق نموذج قياس الخسارة التمويلية المتوقعة والمراحل الثلاثة الخاصة بذلك.
- عمل تحليل تشخيصي وكمي للأثر الدولي للتطبيق وتحديد التغيرات.
- اعداد تقارير دورية ترفع إلى لجنة التدقيق عن طريق المدير المفوض فيما يتعلق بالتقدم المحرز والأمور الرئيسية لإطلاع مجلس إدارة المصرف عليها وارسالها الى البنك المركزي العراقي.
- دراسة الأثر المتوقع للتطبيق من الناحية المالية وأثر ذلك على معيار كفاية رأس المال.
- تطوير نماذج الخسائر التمويلية المتوقعة.
- الالتزام بالإفصاح وفقاً" لمتطلبات المعيار.
- التأكيد من صحة جميع البيانات المطلوبة ومدخلات المخاطر الأخرى.
- تزويد البنك المركزي العراقي بالخطة المعتمدة من مجلس إدارة المصرف والمعدة من قبل اللجنة لأغراض تنفيذ المعيار.

مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية:

على الإدارة التنفيذية العلياتحقق من:-

- منح اللجنة الصلاحيات اللازمة لتسهيل تنفيذ مهامها وفق الجدول الزمني المعد لذلك.
- التأكيد من سلامة الأنظمة والنماذج المستخدمة وملائمتها لمتطلبات المعيار واي معايير أخرى ذات علاقة.

- التحقق من صحة الأرقام والمعلومات الواردة في البيانات المالية والبيانات المطلوبة من قبل البنك المركزي العراقي بشأن المعيار الدولي (٩).

رابعاً: لجنة استمرارية التعافي من الكوارث

صلاحيات اللجنة :-

- ان تفويض الادارة التنفيذية العليا لبعض من صلاحياتها للجنة لا يعفي كل من (مجلس الادارة والإدارة التنفيذية العليا) من تحمل مسؤولياتهم فيما يخص استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث .

- تحدد الادارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على ان تكون هذه التشكيلة تلي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات لرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعجل وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وتعليمات استمرارية الاعمال في المصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي ومنحها الصلاحيات اللازمة لتسهيل وتنفيذ مهامها ..

- يمكن للجنة دعوة اعضاء اخرين من الادارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة ، ومع ذلك فأنهم لن يشكلوا جزءا من تشكيلة اللجنة .

- للجنة صلاحيات الوصول الى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من قيام الاقسام المعنية بمهامها بالشكل السليم فيما يتعلق بالأمور التي تدخل من نطاق صلاحيات ومسؤوليات اللجنة .

- للجنة صلاحيات طلب المشورة القانونية او المالية او الإدارية او الفنية من أي مستشار داخلي .

- للجنة الحق في توكيل بعض اعمال اللجنة الى لجان فرعية أخرى للقيام ببعض المهام الخاصة شريطة ان يتم عرض اعمال اللجان الفرعية على اللجنة خلال اجتماعها التالي .

مهام ومسؤوليات اللجنة :-

تتولى اللجنة المنبثقة من مجلس الادارة و الادارة التنفيذية العليا بالمهام التالية :-

- الالتزام التام بتعليمات نظام إدارة استمرارية الاعمال لمواجهة المخاطر في المصرف وفق المواصفات الدولية(ISO 22301) الصادرة عن البنك المركزي العراقي التالية :-



- تحديد المتطلبات الضرورية لمبادئ استمرارية الاعمال في مواجهة المخاطر .
- يعمل على ترتيب وتوضيح وتقدير وتحليل عالي الجودة في الاعداد والتنفيذ في مواجهة المخاطر والتهديدات وتأمين العمليات المصرفية.
- على اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية لتطوير خطة استمرارية الاعمال :-

 - تحديد و توثيق العناصر الواجب توفيرها في الخطة .
 - الاستفادة القصوى من المعايير والتعليمات والإجراءات المستخدمة لدى المصارف الأخرى بخصوص الخطة .
 - مراجعة وتحليل وتقدير الفجوات في خطة استمرارية الاعمال المعتمدة من قبل المصرف والعمل على تحديثها .
 - متابعة كل ما يستجد من تعليمات و مواضيع ومعايير دولية مستخدمة في مجال إدارة استمرارية الاعمال .
 - تهيئة دليل ارشادي واضح يتناول تقويض الصلاحيات وتحديد المسؤوليات الخاصة بالمخلولين عن تنفيذ الخطة وكيف القيام بأعمالهم عند مواجهة الأحداث المفاجأة التي تؤدي إلى توقف العمل .
 - العمل على نشر ثقافة إدارة استمرارية الاعمال داخل المصرف (توعية العاملين والزبائن) .
 - لغرض قيام اللجنة بالمهام المسندة إليها لابد من قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بتهيئة العديد من المستلزمات ومنها :-

 - اختيار الموقع البديل الذي تتم فيه إدارة اعمال المصرف عند حدوث الكوارث وتشغيل خطة استمرارية الاعمال ، وان يكون الاختيار وفقا للمعايير العالمية المعتمدة ومعايير الجودة من حيث اختيار الموقع والتجهيز بالمعدات والأنظمة و الكوادر البشرية .
 - التأكد من المحافظة على جميع القضايا المتصلة بالمرافق المادية التي تضم تقنية المعلومات من أجل تشغيله عند الحاجة وتقدير او المشاركة في تقييم أي ضرر مادي بانظمة تقنية المعلومات واتخاذ اجراءات لمنع مزيد من الاضرار التي لحقت بتلك الأنظمة.
 - مسؤولة على سلامة وامن توصيل موظفي وأجهزة المصرف من المنطقة المتضررة الى المنطقة البديلة

- كفاية وكفاءة الإجراءات المتخذة في عملية النسخ الاحتياطي والتتأكد من الاحتفاظ بأخر نسخة محدثة من الأنظمة والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات.
- تأمين الموارد المطلوبة من الأجهزة والأنظمة والبرامج والتطبيقات فضلا عن الموارد البشرية الواجب توفرها بجودة وكفاءة عالية.
- اعداد لائحة بالأشخاص الرئيسيين ومعاونيهم وسبل التواصل معهم و توفير المهام وفقاً لأسس ومعايير الجودة وتدربيهم بشكل مناسب وملائم واعدادهم لتشغيل الخطة .
- اجراء الاختبارات الدورية لفحص جودة الأداء واجراء تحديث الخطة وتعديلها بشكل دوري .
- تجهيز الموقع البديل بمنظومة كهرباء (UPS) وربطه مباشرة مع جهاز السيرفر الرئيسي في الادارة العامة.
- لتجنب توقف العمليات التشغيلية على اللجنة القيام بالاتي :-

 - تحديد أنواع المخاطر المختلفة المتنسبة لتوقف التشغيل .
 - تصنيف المخاطر من حيث كونها حوادث طبيعية او ناجمة عن فعل بشري .
 - تقييم مختلف المخاطر التشغيلية وحساب درجة أهميتها .
 - تحليل اثار توقف العمليات التشغيلية على وفق المواصفات الدولية والارشادية (ISO 22301) .
 - التتأكد من توفر الموارد المناسبة لإعادة اصلاح المرافق الرئيسية في حالة دمارها او تضررها .
 - رفع تقرير من قبل الفريق الى الادارة التنفيذية العليا يلخص انشطة العمل خلال وقوع الكارثة وتكليفها.
 - التواصل والعمل مع شركة التأمين في حال وقوع ضرر او دمار او خسائر في أصول المصرف (تحويل او مشاركة الخطر مع جهة أخرى)

- وضع خطة لمواجهة خطر السيول بالحفاظ على المستندات والوثائق والأنظمة والممتلكات .
- على اللجنة التتحقق من ضمان عمل شبكات الاتصالات وضرورة استمراريتها مع جميع الفروع في الداخل والخارج مع الموقع البديل وكذلك بين إدارة المصرف والبنك المركزي العراقي ومع الجهات الخارجية ذات العلاقة بالکوارث .
- تقوم اللجنة بتشكيل فرق عمل فرعية من بين اقسام الادارة العامة والفروع مثل:-

 - فريق لأداره الاحداث وضمان استمرارية الاعمال.
 - فريق لاستعادة النظم والمعلومات والتطبيقات.

- فريق لإدارة الطوارئ مهتمة بتأمين حياة الأفراد والأصول والمتلكات، يتفرع منه فريق (الأخلاص / الانتقال / الاتصال / تقييم الأضرار).

مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا :-

- على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا القيام بما يلي :-
- يحدد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادرة عن البنك المركزي العراقي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وتعليمات استمرارية الأعمال في المصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي .
- منح اللجنة الصلاحيات الازمة لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة لها .
- قيام المدير المفوض بالاطلاع على التقارير الصادرة عن اللجنة واحتالتها الى لجنة الحكومة المؤسسة للمصادقة عليها .

خامساً: لجنة العلاقات الدولية والعمليات المصرفية الخارجية

صلاحيات لجنة :-

- ان تفوض الإدارة التنفيذية العليا لبعض من صلاحيتها للجنة لا يعفى كل من (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا) من تحمل مسؤولياتهم فيما يخص العلاقات الدولية والعمليات المصرفية الخارجية.
- تحديد الإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ومنحها الصلاحيات الازمة لتسهيل تنفيذ مهامها.
- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة اللجنة.
- للجنة صلاحية الوصول الى البيانات الازمة والوثائق الضرورية للتأكد من قيام القسم المعنى بمهامه بالشكل السليم بما يتعلق بالأمور التي تدخل بنطاق مهامها.

- للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية او المالية او الإدارية او الفنية من أي مستشار داخلي.
- للجنة الحق في توكيل بعض اعمال اللجنة الى لجان فرعية ل القيام ببعض المهام الخاصة والاعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة ان يتم عرض اعمال اللجان الفرعية او الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي.

مهام ومسؤوليات اللجنة:-

- تتولى اللجنة المتبقية عن الادارة التنفيذية العليا للقيام بمهام التالية:
- دراسة شبكة العلاقات المصرفية الخارجية مع المراسلين وتقديم التقارير والدراسات الخاصة بها.
 - السعي على حصول المصرف على تسهيلات مصرفية خارجية في مجال فتح الاعتمادات المستدبة وإصدار خطابات الضمان الخارجية من مصارف رصينة.
 - مراعاة المرونة فيما يخص معاملات زبائن المصرف الجيدين والموظبين على التعامل مع المصرف.
 - الالتزام التام بقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة / ٢٠٠٤ وتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بالمعاملات المصرفية الخارجية واي من القوانين ذات علاقة بالعمل المصرفي.
 - التقيد بالشروط المقررة في عادات وتطبيقات الاعتمادات المستدبة الدولية واي مقررات دولية تخص العمليات الخارجية.
 - الالتزام بسياسة المصرف التمويلية الخارجية المقررة من قبل مجلس إدارة المصرف.
 - متابعة أداء قسم العمليات المصرفية الخارجية في كل ما يتعلق بالعمليات الخارجية كالاعتمادات المستدبة والحوالات والاستثمارات والعلاقات وابداه الرأي في تأسيس علاقات جديدة او الغاء بعضها عند وجود أسباب تدعو ذلك.
 - العمل على استثمار موجودات المصرف من النقد الأجنبي لتحقيق أكبر عائد ممكن مع مراعاة احتياجات المصرف من السيولة النقية الأجنبية الازمة لتلبية حاجات الزبائن.
 - التواصل والاطلاع على ما يجري في أسواق المال العربية والأجنبية عن طريق قنوات الاتصال الحديثة واستثمارها لصالح المصرف.
 - متابعة تطبيق كشف حساباتنا لدى مراسلينا والحلولة دون تراكم الموقوفات فيها.

- إعادة النظر الدائمة في اتفاقيات العلاقات المصرفية الخارجية بغية تحسين شروطها وتعديلاتها بما يتناسب ومصلحة المصرف.

مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية:

على الإدارة التنفيذية العليا القيام بما يلي:-

- تحديد الإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادرة عن البنك المركزي العراقي في تشرين الثاني ٢٠١٨.

- منح اللجنة الصلاحية الالزام لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة لها.

- قيام المدير المفوض بالاطلاع على التقارير الصادرة من اللجنة وحالتها الى لجنة المخاطر للمصادقة عليها.

سادساً: لجنة آلية تطبيق عمل قانون التحاسب الضريبي الأمريكي (فاتكا)

صلاحيات اللجنة:

- إن تفويض الإدارة التنفيذية العليا لبعض من صلاحياتها للجنة لا يعفي كل من (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا) من تحمل مسؤولياتهم فيما يخص تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا).

- تحديد الإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٤ ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعديل ومنحها صلاحيات لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة لها.

- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة اللجنة.

- للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات الالزام والوثائق الضرورية للتأكد من قيام الأقسام المعنية بمهامها بالشكل السليم فيما يتعلق بالأمور التي تدخل بنطاق صلاحيات ومسؤوليات اللجنة.

- للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي أو خارجي.

- للجنة الحق في توكيل أعمالها إلى لجان فرعية للقيام ببعض المهام الخاصة تكلف بها شريطة أن يتم عرض تلك المهام على اللجنة خلال اجتماعها التالي.

مهام ومسؤوليات اللجنة:-

تتولى اللجنة المنبثقة عن الإدارة التنفيذية العليا القيام بالمهام التالية:

- التطبيق الكامل لمفردات قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية.
- التأكيد من الحصول على الرقم الخاص بالمصرف لدى دائرة الضريبة الأمريكية (GIIN).
- التأكيد من قيام الفروع الالتزام بتعليمات البنك المركزي العراقي بخصوص القانون أعلاه.
- متابعة وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي والموظف المسؤول عنها والتأكد من قيامهم باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حسابات الأجانب.
- متابعة إجراءات فتح الحسابات الأجنبية لدى الفروع والتأكد من تطبيق متطلبات القانون المذكور.
- الالتزام بالتوقيتات الزمنية لرفع التقارير إلى دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية (IRS).
- متابعة الزبائن غير المتعاونين واتخاذ إجراءات اللازمة بحقهم.
- متابعة ومراجعة المراسلات مع شركة (كابيتل) المختصة بالنظام بإجراء التحديثات أول بأول بشأن أي تعديل على القانون.
- متابعة نظام التشغيل (IDES).
- مراجعة سياسات وإجراءات الامتثال بمتطلبات القانون وإجراء التحديثات الازمة عليها في حالة وجود تعديلات على القانون.
- التحقق من تحديث أساليب التواصل الفعال مع المساهمين الخارجيين الرئيسيين فيما يخص مشروع قانون

مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية:

- على الإدارة التنفيذية العليا القيام بما يلي: -
- تحديد الإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر من البنك المركزي العراقي في تشرين الثاني / ٢٠١٨ .
 - منح اللجنة الصلاحيات اللازمة لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة لها.
 - قيام المدير المفوض بالاطلاع على التقارير الصادرة من اللجنة واحتالها إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

سابعاً: لجنة تدقيق العقود

صلاحيات اللجنة:

- ان تفوض الإدارة التنفيذية العليا لبعض من صلاحياتها للجنة لا يغطي كل من (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا) من تحمل مسؤولياتهم فيما يخص الشؤون القانونية وتنظيم العقود وتدقيقها.
- تحديد الإدارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على ان تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ومنحها الصلاحيات اللازمة لتسهيل تنفيذ مهامها.
- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة ومع ذلك فانهم لن يشكلوا جزءا من تشكيلة اللجنة.
- اللجنة صلاحية الوصول الى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من قيام القسم المعنى بمهامه بالشكل السليم فيما يتعلق بالأمور التي تدخل بنطاق صلاحيات ومسؤوليات اللجنة.
- للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية او المالية او الإدارية او الفنية من اي مستشار داخلي.
- للجنة الحق في توكيل بعض اعمالها الى لجان فرعية للقيام ببعض المهام الخاصة والاعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة ان يتم عرض اعمال اللجان الفرعية او الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي.

مهام ومسؤوليات اللجنة:

- تدقيق العقود والاتفاقيات وكتب التكليف (الداخلية والخارجية) والتي يقوم المصرف ابرامها مع الغير.
- إعادة النظر بالعقود المنتهية والتي يرغب المصرف بتجديدها او تمديدها او تعديلها.
- مراعاة عدم تعارض نصوص العقود مع احكام القوانين (البنك المركزي العراقي – المصارف العراقية – غسل الاموال وتمويل الإرهاب – التجارة – العمل – قانون المصارف الاسلامية) وكذلك القوانين والتشريعات الأخرى النافذة.
- اعتماد الناحيتين الشكلية والموضوعية في اعداد وتنظيم وتدقيق العقود.
- تدقيق ودراسة ما يحال الى اللجنة بخصوص العقود من قبل المدير المفوض.

مهام ومسؤوليات الادارة التنفيذية:

على الادارة التنفيذية العليا القيام بما يلي:-

- تحديد الادارة التنفيذية العليا التشكيلة الخاصة للجنة على ان تكون هذه التشكيلة تلبى متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادرة عن البنك المركزي العراقي في تشرين الثاني / ٢٠١٨ .
- منح اللجنة الصلاحيات اللازمة لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة لها.
- قيام المدير المفوض بالاطلاع على التقارير الصادرة من اللجنة واحتالتها الى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة للمصادقة عليها.

ثامناً: لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

صلاحيات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

- إن تقويض مجلس الادارة بعض من صلاحياته لجنة تقنية المعلومات والاتصالات لا يغفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف.
- تمثل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الادارة.
- يحدد مجلس الادارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبى متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصرف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤

وقانون المصادر الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
المعدل لسنة ٢٠٠٤.

- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.
- للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات الالزمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية المتفق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- للجنة تقديم التوصيات بأخذ جميع إنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات وحاكمية تكنولوجيا المعلومات للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة، بالإضافة إلى ذلك، للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس عند الحاجة في مجال حاكمية تقنية المعلومات والمعرفة الاستراتيجية بها من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.
- للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات المتفق عليها من قبل المجلس التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.
- للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات الالزمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات في المصرف.

مهام ومسؤوليات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

تتولى لجنة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- مراجعة واعتماد الأهداف الاستراتيجية لتقنية المعلومات والاتصالات والهيكل التنظيمي المناسب بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الإدارة التنفيذية العليا وبما يضمن تحقيق وتلبية الأهداف الاستراتيجية للمصرف وتحقيق أفضل قيمة مضافة من مشاريع واسئتمارات موارد تقنية المعلومات والاتصالات،

واستخدام الأدوات والمعايير اللازمة لمراقبة والتأكد من مدى تحقق ذلك، مثل استخدام نظام بطاقة الأداء المتوازن لتقنية المعلومات والاتصالات وقياس أثر هذه الاستثمارات في زيادة الكفاءة المالية والتشغيلية.

- اعتماد الإطار العام لإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات الذي يحاكي أفضل الممارسات الدولية المقبولة بهذا الخصوص وعلى وجه التحديد (COBIT5) بما يتوافق ويلبي تحقيق أهداف ومتطلبات تعليمات حاكمة وإدارة المعلومات والتقنية المصاحبة لها الصادرة عن البنك المركزي من خلال تحقيق الأهداف المؤسسية بشكل مستدام، وتحقيق مصفوفة أهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها ويعطي عمليات حاكمة تقنية المعلومات.

- مراجعة واعتماد مصفوفة الأهداف المؤسسية وأهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها وتصنيف الأهداف الفرعية اللازمة لتحقيقها.

- مراجعة واعتماد مصفوفة للمسؤوليات تجاه العمليات الرئيسية لحاكمية تقنية المعلومات والعمليات الفرعية المنبثقة عنها من حيث الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأطراف المسؤولة بشكل أولي، وتلك المسؤولة بشكل نهائي وتلك المستشاره وتلك التي يتم اطلاعها تجاه كافة العمليات.

- التأكد من وجود إطار عام لإدارة مخاطر تقنية المعلومات يتوافق ويتكامل مع الإطار العام الكلي لإدارة المخاطر في المصرف وبحيث يأخذ بعين الاعتبار ويلبي كافة عمليات حاكمة تقنية المعلومات.

- مراجعة واعتماد موازنة موارد ومشاريع تقنية المعلومات بما يتوافق والأهداف الاستراتيجية للمصرف.
- الإشراف العام والاطلاع على سير عمليات وموارد ومشاريع تقنية المعلومات للتأكد من كفايتها ومساهمتها الفاعلة في تحقيق متطلبات وأعمال المصرف.

- الاطلاع على تقارير التدقيق لتقنية المعلومات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الانحرافات والتوصية للمجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أية انحرافات.

- تطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات لدى المصرف وإدخال الصيرفة الإلكترونية الحديثة والتحقق من أمان المعلومات والاتصالات.

- التوصية بالموافقة على دليل سياسات وإجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحديه واجراء التعديلات والتنفيذات عليه طبقاً لمقتضيات العمل وتطوراته.

- التتحقق من كفاية البنية التحتية وأنظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الإلكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف.

- التتحقق من كفاية الإجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.

- متابعة تفنيات خدمة العملاء الالكترونية والشراف على إدارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الشبكة الدولية.
- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة، والإدارات الأخرى في المصرف من جهة.



القسم السادس

التشكيّلات الأساسيّة لتحقّيق الرقابة والافصاح والشفافية

التدقيق الداخلي

يتضمن التدقيق الداخلي توفير التقييم الدوري اللازم لجودة حسابات المصرف وأدائه وسير العمليات، مع الامتثال للمعايير الدولية وتقديم التقارير الدوريّة إلى لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملاعمة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.

١) مؤهلات موظفي إدارة التدقيق الداخلي:

- أ. ان يكون مدير التدقيق الداخلي ومعاونه من الحاصلين في الأقل على شهادة البكالوريوس في المحاسبة، او إدارة المصارف او علوم المالية والمصرفيّة او احدى التخصصات ذات العلاقة بالعمل المصرفي وان يكون لديه خبرة ومارسة في مجال الرقابة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هذا البنك.
- ب- يراعى في اختيار موظفي التدقيق الداخلي ان يكونوا من المختصين في المحاسبة والتدقيق ولديهم الخبرة الكافية.

٢) علاقة التدقيق الداخلي بالمجلس:

- أ- على المجلس التتحقق من أن إدارة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق، وأنها ترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق لضمان استقلاليتها.
- ب- تقديم تقارير شهرية وربعية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج الاعمال، إلى لجنة التدقيق.
- ج- اعداد دليل عمل لسياسات وإجراءات إدارة التدقيق الداخلي على ان يعتمد الدليل من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة ويُخضع للمراجعة والتحديث من قبل لجنة التدقيق كل سنة او سنتين على الأقل.
- د- تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة التدقيق الشرعي في حالة المصرف الإسلامي مرة واحدة على الأقل سنوياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ز- سلطة الاتصال المباشر بمجلس الإدارة او برئيس مجلس الإدارة ولجنة التدقيق بالمدقق
الخارجي ومراقب الامثل في المصرف.

التدقيق الشرعي الداخلي

يختص بمتابعة ومراجعة دللة العمل ونظم إجراءات العمل في المصرف الإسلامي من حيث ملائمتها للقواعد التي وضعتها الهيئة الشرعية ويتأكد من ان المنتوجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية.

علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق الشرعي الداخلي:

- ١- التأكد من نسب انجاز خطة التدقيق ومتابعة التحديثات عليها والتي تستند على الملاحظة الميدانية.
- ٢- مراجعة دليل العمل الذي يوضح أغراض القسم وصلاحياته ومسؤولياته.
- ٣- ان لا يكون لدى المدقق الداخلي الشرعي صلاحية او مسؤولية تنفيذية تجاه الاعمال التي يقوم بها.
- ٤- تحديد الانحرافات في تنفيذ مقررات وفتاوی هيئة الرقابة الشرعية.
- ٥- تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الشرعي الداخلي.
- ٦- فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلي لدى المصرف.
- ٧- متابعة امتحان إدارة المصرف للنواحي الشرعية والفتاوی والقرارات الصادرة عن الهيئة.
- ٨- متابعة امتحان المصرف للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (IFSB).
- ٩- خطة التدقيق الشرعي السنوية، على ان تعتمد من قبل الهيئة، والالتزام بتنفيذ بنودها.
- ١٠- فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن التسهيلات غير العاملة، او التي تقرر اعدامها، والممولة من حسابات الاستثمار المشترك، للتحقق من عدم وجود تعد او تقصير من قبل المصرف.

١١- التحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح.

علاقة المجلس تجاه إدارة التدقيق الشرعي الداخلي

١- على المجلس ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الشرعيين الداخليين، وإعطائهم مكانة مناسبة في السلم الوظيفي للمصرف، وضمان أن يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم بما في ذلك حق الوصول إلى جميع السجلات والمعلومات والتواصل مع أي من موظفي المصرف، بحيث يمكنهم من أداء المهامات الموكلة إليهم وإعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي.

٢- على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الشرعي الداخلي من خلال:

- إعطاء الأهمية الالزامية لعملية التدقيق وترسيخ مفاهيمها في المصرف.
- متابعة تصويب ملاحظات التدقيق.

٣- على المجلس التتحقق من توافر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لقسم الرقابة والتدقيق الشرعي وتدريبهم على أن يتوافر في العاملين كحد أدنى ما يلي:

• شهادة جامعية ملائمة مع الالمام بأصول المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد وأسباب فساده.

• أن يكون على دراية ومعرفة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وهي هيئه مقر عملها خارج العراق).

٤- على المجلس التتحقق من تدوير موظفي قسم الرقابة والتدقيق الشرعي على تدقيق أنشطة المصرف كل ثلاثة سنوات كحد أعلى.

٥- على المجلس التتحقق من عدم تكليف موظفي قسم الرقابة والتدقيق الشرعي بأية مهام تنفيذية.

٦- على المجلس التتحقق من اخضاع جميع أنشطة المصرف للتدقيق الشرعي بما فيها الأنشطة المسندة لجهات خارجية (Outsourced Activities).

٧- على المجلس اعتماد ميثاق التدقيق الداخلي (Internal Audit Charter)، الذي يتضمن مهامات وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق الشرعي وعملياته داخل المصرف.

٨-على المجلس التحقق من أن قسم الرقابة والتدقيق الشرعي خاضعة للإشراف المباشر من قبل الهيئة وأنها ترفع تقاريرها إلى رئيس الهيئة ونسخة منها إلى لجنة التدقيق وإلى المدير المفوض.

٩- على الهيئة وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم أداء مدير وموظفي قسم الرقابة والتدقيق الشرعي وتحديد مكافآت

علاقة المجلس تجاه التدقيق الخارجي

١- على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة أو الحليفة أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، كل خمس سنوات كحد أعلى وذلك من تاريخ الانتخاب.

٢- على المجلس من خلال لجنة التدقيق ضمان أن تكون السنة الأولى (عند التدوير) للمكتب الجديد بشكل مشترك (Joint) مع المكتب القديم.

٣- على المجلس من خلال لجنة التدقيق التتحقق من عدم جواز إعادة انتخاب المكتب القديم مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له بالمصرف بخلال مهمة التدقيق المشتركة.

٤- على المجلس من خلال لجنة التدقيق التتحقق من استقلالية المدقق الخارجي سنويًا.

٥- على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أي نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي.

علاقة المجلس بإدارة المخاطر في المصرف

١- على المجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر مراقبة امتثال إدارات واقسم المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة، من خلال الحصول على تقارير دورية بمستويات الامتثال من قبل قسم إدارة المخاطر.

٢- على مجلس الإدارة التتحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مسائلة الإدارة التنفيذية العليا المعنية بشأن هذه التجاوزات.

٣- على المجلس التأكيد من أن إدارة المخاطر تقوم بإجراء اختبارات الضغط (Stress Testing) بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة، وأن يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات (المشاهد) المستخدمة ومناقشة النتائج واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناء على هذه النتائج.

٤- على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال المصرف، بما يتوافق مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية (II) وأية معايير دولية أخرى، بحيث تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن أن يواجهها المصرف، وتأخذ بعين الاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية وخطة رأس المال ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية، والتحقق من تطبيقها والتأكيد من احتفاظ المصرف برأس المال كاف لمقابلة جميع المخاطر التي يواجهها.

٥- على المجلس قبل الموافقة على أي توسيع في أنشطة المصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار الخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي إدارة المخاطر.

٦- على المجلس ضمان استقلالية قسم إدارة المخاطر في المصرف، وذلك من خلال رفع تقاريره إلى لجنة إدارة المخاطر ومنح هذه الإدارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من إدارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.

٧- على المجلس اعتماد وثيقة للمخاطر المقبولة للمصرف.

٨- على الإدارة التنفيذية وبالتنسيق مع مجلس إدارة المصرف ممثلاً بلجنة إدارة المخاطر وضع استراتيجية خاصة بإدارة المخاطر ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها والعمل على تحديثها بشكل دوري وكلما اطلب الأمر ذلك؛ ويجب أن تغطي استراتيجية إدارة المخاطر في المصرف البنود التالية:

- المخاطر المقبولة (Risk Appetite)
- الثقافة والوعي بإدارة المخاطر في المصرف
- التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف والمخاطر المرتبطة به
- مخاطر التمويلات الممنوحة
- مخاطر السوق
- مخاطر التشغيل
- مخاطر السيولة

علاقة المجلس بإدارة الامتثال الشرعي

- ١- على المجلس اعتماد سياسة واضحة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
- ٢- على المجلس اعتماد مهام ومسؤوليات إدارة مراقب الامتثال.
- ٣- ترفع إدارة مراقب الامتثال الشرعي تقاريرها إلى المجلس أو اللجنة المنبثقة عنه مع إرسال نسخة عنها إلى المدير المفوض.
- ٤- على المجلس تشكيل إدارة مستقلة لمراقب الامتثال الشرعي ، وضمان رفدها بموارد بشرية مدربة وكفوءة بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.
- ٥- تقوم إدارة مراقب الامتثال الشرعي باعتماد منهجية فعالة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات النافذة وأية إرشادات وأدلة ذات العلاقة، وعلى المصرف توسيع مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعليمها داخل المصرف.
- ٦- يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال الشرعي ويكون اعدادها وتطويرها والتتأكد من تطبيقها في المصرف من صلاحيات إدارة مراقب الامتثال الشرعي.

علاقة المجلس بإدارة قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ١- على مجلس إدارة المصرف ضمان امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات الواردة في القوانين الصادرة عن البنك المركزي المتمثلة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ والضوابط الرقابية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٦ الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٢- على المجلس ضمان قيام المصرف بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض، ايها أطول وضمان اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة:

- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات. بما في ذلك الوثائق الدالة على هوية عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.
- نسخ من البلاغات المرسلة الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بها لغاية انتهاء (٥) سنوات من تاريخ تقديم الإبلاغ أو تاريخ الحكم في دعوى قضائية متعلقة بها وان تجاوزت تلك المدة.
- السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أية معلومات مقررة من إجرائه أو تحديه.

علاقة المجلس بأصحاب المصالح

- (١) على المجلس توفير آلية محددة لتوفير التواصل مع "أصحاب المصالح" وذلك من خلال الإفصاح الفعال وتوفير المعلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف "لأصحاب المصالح" من خلال الآتي:
 - أ- اجتماعات الهيئة العامة.
 - ب- التقرير السنوي وتقرير الحوكمة.
 - ج- تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة.
 - د- الموقع الإلكتروني للمصرف.
 - ز- تقرير عن قسم علاقات المساهمين.
- (٢) تراعي ضرورة التصويت على حدة على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
- (٣) بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم اعداد تقارير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله و النتائج والقرارات بما في ذلك نتائج التصويت والاسئلة التي قام المساهمون بطرحها، وردود الإدارة التنفيذية عليها.
- (٤) على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل الآتية كحد ادنى:-

أ. التأكيد من اطلاع أعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف ونظم الحكومة.

بـ. عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف.

جـ- الإفصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضائه وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التوصل إلى اتفاق وفهم مشترك لأراء كبار المساهمين بأداء المصرف . - على رؤساء لجنتي "التدقيق" و"الترشيح والمكافآت" ، وأية لجنة أخرى منبثقة عن المجلس، حضور الاجتماعات السنوية للهيئة العامة.

٥ يجب ان يقوم المدقق الخارجي او من يمثله بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وتقديم التقرير والاجابة عن الاستفسارات .

مسؤولية المجلس تجاه قواعد السلوك المهني

١- يتوقع من أعضاء مجلس الإدارة الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاصة بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من الأعضاء أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات واجراءات صادرة بمقتضاهـا.

٢- على أعضاء المجلس استشارة الدائرة القانونية في المصرف أو مستشار قانوني خارجي
مستقل إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمثل أو لا تخضع
للقوانيين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكات المرغوبة وتجنب السلوكات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

الافصاح والشفافية

- ١) على المجلس التأكيد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.
- ٢) يجب ان يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ٣) على المجلس التأكيد من التزام المصرف بالافصاحات التي حدتها "المعايير" الدولية للإبلاغ المالي "International Financial Reporting Standards (IFRS)" وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وان يتأكيد من ان الادارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- ٤) على المجلس التأكيد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، افصاحات تتيح لاصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- ٥) يفضل ان يتم الإفصاح باللغتين (العربية والإنكليزية).
- ٦) على المجلس التأكيد من ان التقرير السنوي يتضمن، كحد ادنى ما يأتي:
 - أ- الهيكل التنظيمي للمصرف مبيناً فيه اللجان المتبقية عن مجلس الادارة.
 - ب- ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس.
 - ج- المعلومات التي تهم " أصحاب المصالح" المبينة في دليل الحكومة المؤسسية للمصرف، ومدى التزامه بتطبيق بنود الدليل.
 - د- التأكيد من اعداد تقرير الحكومة الخاصة بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي.
 - ر- معلومات عن كل عضو من اعضاء المجلس، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس، وتاريخ تعيينه ومدى التزامه بحضور اجتماعات المجلس، واية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى، والمكافآت بجميع اشكالها التي حصل عليها من المصرف ان وجدت، وذلك عن السنة السابقة، وكذلك القروض الممنوعة له من المصرف، واي عمليات أخرى تمت بين المصرف، والعضو، او بين الأطراف ذو العلاقة به.
 - ز- معلومات عن إدارة المخاطر، تشمل هيكلها، وطبيعة عملياتها، والتطورات التي طرأت عليها.
 - عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
 - س- ميثاق سلوكيات إدارة العمل وأسماء كل من اعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والمستقلين خلال هذا العام.
 - ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف، و المكافآت بجميع اشكالها التي منحت للادارة التنفيذية كل على حده، وذلك عن السنة السابقة.
- ٦,١٠) أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (١% او اكثر) والمجموعات المرتبطة التي تملك (٥% او اكثر) من رأس مال المصرف، مع "تحديد المستفيد الحقيقي من هذه المساهمات ، او أي جزء منها، وتوضيح ان كان اي من هذه المساهمات مرهونة كلياً او جزئياً.
- ٧) نشر تقرير خاص بمارسات الحكومة المؤسسية.



٨) سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بشأنها.

(حقوق المساهمين)

١. حصول المساهمين على جميع المعلومات ذات العلاقة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه بصفة دورية وبدون تأخير.
٢. المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة على ان يؤخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمون في طرحها في مثل هذه الاجتماعات.
٣. مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الهيئة العامة وتوجيه الاستفسارات الى أعضاء المجلس.
٤. انتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف .
٥. تزويذ المساهمين بمعلومات عن مكان وتاريخ انعقاد الهيئة العامة وجدول اعمالها قبل مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الاجتماع.
٦. ترشيح وانتخاب وانهاء خدمة أعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء عملهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافر المالية التي يتلقاهاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين والتنفيذيين، إضافة الى حقوقهم في تقديم أي استفسار الى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية.
٧. يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو او أكثر لتمثيلهم في مجلس الإدارة استناداً الى الية التصويت التراكمي.



تعتبر الحوكمة المؤسسية من اهم المواضيع التي اهتم بها الاقتصاديون نتيجة الازمات والانهيارات التي تعرضت لها معظم الشركات الكبرى، حيث كانت للمؤسسات والمنظمات الدولية مجهود كبير في تفعيل دور أهمية حوكمة المؤسسات وبعد التعرف على الحوكمة المؤسسية واهم جوانبها نصل الى ان الحوكمة المؤسسية لا تعني مجرد احترام لمجموعة من المبادئ وتفسيرها وإنما هي ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين مالكين الشركة ومديريها والمعاملين معها.

حيث ان التطور التقني في الصناعة المصرفية من ناحية والتطور في استخدام الوسائل الالكترونية من ناحية أخرى أدى الى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك وتتنوعها وزيادة العمليات المصرفية في السوق يتميز بمنافسة عالية جداً، ولمقابلة هذا التطور الهائل في الصناعة المصرفية وخاصة المخاطر المرتبطة بها لذا سعت العديد من الدول الى تبني مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي وتطبيق المبادىء التي وضعتها لجنة بازل في هذا الخصوص، حيث كان لتطبيق الحوكمة عدة اثار إيجابية ترتبط بالأداء المصرفي من خلال المحافظة على أمواله ومو讚اته الامر الذي يؤدي الى الاستقرار المالي والذي بدوره يسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة لان القطاع المصرفي يعتبر أساس أي نظام اقتصادي فوقه أي ازمة مالية في هذا القطاع تؤدي الى خلل كبير في النظام الاقتصادي ككل وتحسن ادائه وارتفاع مردوده يؤدي الى تحقيق الازدهار والتنمية الاقتصادية.